

بحوث في حقوق الملكية الفكرية

حق المؤلف والحقوق المجاورة -
العلامات التجارية - براءات
الاختراع - الأصناف النباتية

تأليف وإعداد
أ.د/ حسن عبد الباسط جميعي
وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية
البيئة

بكلية الحقوق - جامعة القاهرة
المحامي بالنقض والدستورية العليا
والمحكم الدولي

حماية حق
المؤلف
والحقوق
المجاورة

القسم الأول: حماية حق المؤلف

- أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلاً بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوى عنصرين يبدو إن وللهولة الأولى متعارضين وهما الحق المالي والحق الادبي. ويقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق المؤلف ينقسم إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي. كما ويتجه معظم الفقه إلى أن هناك تطابقاً بين شخصية المؤلف وبين المصنف. واستناداً إلى حق المؤلف المالي فإن المؤلف يتمتع بحق مانع إستثنائي يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفة - الذي لا يمكن أن ينشر دون رضائه - وهو ما يخوله الحصول على المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال. ولما كان هذا الحق ذو طابع مالي فإنه يكون قابلاً للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته. أما الحق الآخر الذي يتمتع به المؤلف فهو الحق الادبي والذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية. فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها. وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين للغير في استعمال بعض سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الادبي. لذلك فإن الناشر وإن انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي إلا أنه لا يمكن اعتباره مشترياً للحق الأدبي. ويستفاد مما تقدم أنه على الناشر احترام "النسخة الأصلية" التي سلمها له المؤلف، مما يعنى أنه لا يستطيع أن يقوم بالتعديل أو بالحذف في المصنف.
- ويترتب على هذا أن أهم خصائص الحق الادبي للمؤلف تتركز في الدوام وعدم القابلية للتصرف، وذلك استناداً إلى أن هذا الحق يتعلق بالاحترام الواجب لشخص الإنسان، ولقد رفضت هذه النظرية تشبيه حق المؤلف بالملكية. كذلك فإن الحق الادبي يرتبط به "الحق في احترام المصنف" بما يؤدي إلى إمكان قيام الناشر بتعديل المصنف بالحذف أو بالإضافة أو بأي تشويه آخر.

الفصل الأول: شروط حماية حقوق أصحاب المصنفات

المبحث الأول: الشروط اللازمة لتمتع الأعمال الفنية والأدبية بوصف المصنف محل الحماية القانونية الفرع الأول: اشتراط أن يكون العمل من إنتاج الذهن أياً ما كان شكله أو طريقة التعبير عنه

ورد نص المادة 1/138 من قانون حماية الملكية الفكرية ان المصنف هو: "كل عمل مبتكر أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه" ويبين من هذا التعريف أن الشرط الاساسى للتمييز بين المصنفات محل الحماية وغيرها هو أن تكون هذه المصنفات عملاً مبتكراً من إنتاج الذهن في اى من المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية، وذلك بغض النظر عن الشكل الذي تم التعبير من خلاله عن الإنتاج أو طريقته.

ويهدف تحديد المقصود بإنتاج الذهن فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تحدد ما لا يمكن اعتباره مصنفاً تتبسط عليه الحماية. لذلك فقد ورد المادة (141) من القانون المصري بعدم انطباق الحماية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية، وباستبعاد الوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي من الحماية المقررة بموجب القانون لحقوق مؤلفي المصنفات.

وبالرغم مما تقدم ولتحقيق أغراض الدول المتقدمة فى حماية بعض الأعمال التي قد يثور الجدل بشأن اعتبارها من قبيل المصنفات فإن المادة العاشرة من اتفاقية الترييس أضفت الحماية على برامج الحاسب الالى والبيانات المجمعة بوصفها من المصنفات الأدبية، وهو ما تبنته المادة 2/140 من القانون المصري مطابقة لنص.

الفرع الثاني: اشتراط أن يكون العمل مبتكراً

ورد نص الفقرة الأولى من المادة 138 من القانون المصري بأن المصنف هو: "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي". وهكذا أكدت هذه المادة أن شرط الابتكار هو الشرط الاساسى لإضفاء الحماية القانونية على المصنف وحددت في الفقرة الثانية المقصود بالابتكار بأنه: "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"

ولتفادى الخلط الذي قد يقوم بين مجرد طرح الأفكار وبين الإنتاج الذهني الذي يمكن اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية، فقد نص المشرع في المادة 141 على أنه "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات أساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل: أولاً الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل:

أولا الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. ثانيا أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض بأي مجهود شخصي جدير بالحماية".

المبحث الثاني: عدم اعتبار الإجراءات الشكلية كالإبداع والتسجيل من شروط تقرير الحماية للمصنفات

لم يشترط المشرع لحماية المصنفات أى إجراء شكلي. لذلك فإن ما ورد به تنظيم إيداع الكتب في مصر والذي أصبح يقع على عاتق المؤلف والناشر والطابع متضامين ليس المقصود به جعل الإيداع شرطا لحماية المصنف، وإنما تم تنظيم الإيداع لأهداف تتعلق بتوثيق المصنفات الموجودة بالدولة وبصفة عارضة بما يتيح للمؤلف من خلال رقم الإيداع وتاريخه التمسك بقرينة لمصلحته تدل على أنه صاحب المصنف.

الفصل الثاني : خصائص الحق الأدبي للمؤلف

أولا: عدم قابلية الحق الادبى في التصرف فيه : يرتبط الحق الادبى بشخصية المؤلف مما يؤدي إلى أنه لا يمكن أن يكون محلا للتعامل عن طريق حوالته أو التصرف فيه، لذلك ورد نص المادة القانون بإبطال التصرف الصادر من المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي. وورد نص المادة 143 بأنه: " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية غير قابلة ... للتنازل عنها " كذلك ورد نص المادة (145) بأنه: "يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين 143،144 من هذا القانون".

ثانيا: عدم قابلية الحق الادبى للتقادم : يقصد بعدم قابلية الحق للتقادم أن لصاحب هذا الحق أو خلفه ان يقوم وفى اى وقت باتخاذ إجراءات الدفاع عن الحق ضد المعتدى. وتبدو أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم فى يسقط فيها الحق المالي في الدومين العام، ذلك أن السماح بالنشر أو الاستغلال للكافة لا يعنى السماح لهم بالإدعاء بأبوة المصنف بأن ينسب أي شخص المصنف لنفسه أو يقوم بتشويهه أو تحريفه. وفى هذا الصدد فقد ورد نص المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية بأن : " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية قابلة للتقادم..."

ثالثا: عدم قابلية الحق الادبي للحجز علية : عدم القابلية للحجز تعد إحدى الخصائص الأساسية للحقوق اللصيقة بالشخصية ذلك أن هذه الحقوق ليست لها قيمة مالية في ذاتها ولا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف، وبالتالي يجب أن تكون بعيدة عن الدائنين بحيث لا يتمكنون من الحجز عليها - والتزاما بهذه المبادئ فقد نص القانون على عدم جواز الحجز على حق المؤلف، ولكن أجاز الحجز على المصنف الذي تم نشره. كذلك فقد أيد المشرع إمكانية الحجز على نسخ المصنف التي لم تنشر متى ما ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف قد استهدف نشرها قبل وفاته

الفصل الثالث : الحقوق الايجابية المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف

يتضمن الحق الأدبي للمؤلف أن يتمكن المؤلف من نسبة المصنف إليه وأن يتم لئق من سحبة وتعديله، بالإضافة إلى الدفاع عنه ضد كل تشويه أو تحريف. وهو ما ورد به نص المادة 143 من القانون : 1- الحق في نشر المصنف (أي إتاحتها للجمهور أول مرة) 2- الحق في سحب المصنف أو إدخال تعديلات عليه.

هذا وقد ورد نص الفقرة الأولى من المادة 143 و نص المادة 147 من القانون المصري الجديد لحماية حق المؤلف بما يؤكد حق الورثة في تلقي حق النشر عن مورثهم. لذلك فإنه إذا مات المؤلف قبل نشر المصنف، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بالإضافة إلى كافة الحقوق الأخرى المرتبطة بالحق الأدبي الوارد على المصنف، ومن ذلك الحق في إدخال التعديلات أو التحوير في المصنف .

وبالرغم من إن تقرير حق النشر يقتصر على المؤلف إلا أن نصوص القانون المصري قد وردت بتقرير الحق في الترخيص الإجباري بالنشر (م 170) حينما يمتنع من يخلف المؤلف عن مباشرة الحقوق المنصوص عليها في القانون والتي يعد حق النشر من أهمها.

الفصل الرابع : الحقوق السلبية المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف

أولا: الحق في أبوة المصنف: إذا كان حق الاستغلال ينقضي بمضي خمسين عاما على وفاة المؤلف، فإن حق الأبوة وبوصفة حقا لصيقا بشخصية المؤلف يعتبر حقا أبديا لا يسقط بعدم الاستعمال ولا يمكن لغير المؤلف أن يكتسبه بوضع اليد. ولقد اعترف المشرع المصري في المادة 143 من القانون بتمتع المؤلف بالحق في نسبة المصنف إليه. لذلك يتضمن الحق في الأبوة جانبان، الجانب الأيجابي وهو الذي يخول للمؤلف الحق في أن يظهر المصنف حاملا اسمه أو اسما مستعارا أو مجهولا، والجانب السلبي الذي يؤدي إلى حظر قيام الغير بنشر المصنف تحت

اسم آخر، ويمكن المؤلف من الدفاع بصفة عامة عن مصنفة ضد كل اعتداء يقع على هذا حق في الأبوة.

ثانيا: الحق في احترام المصنف: عند تنازل المؤلف للغير عن حقوق استغلال مصنفة أو بيع أصل المصنف فإن هذا لا يعتبر قاطعا للصلة بينه وبين المصنف، وهو ما قرره قانون حماية حق المؤلف بالنص على حق المؤلف في منع أي حذف أو تعديل في مصنفة يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له وبأن له الحق في أن يدفع أي اعتداء على حقه في نسبة مصنفة إليه.

على إن المشرع المصري راعى الظروف الخاصة بحاله الترجمة من حيث أن طبيعة عمل المترجم تقتضى السماح بقدر كبير من حرية التصرف حتى يتمكن من انجاز العمل المترجم في صورة دقيقة. لهذا ورد نص المادة 143 من القانون بأنه: ". ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو أساء بعملة لسمعة المؤلف ومكانته".

الفصل الخامس: الحقوق المالية

أولا: حق المؤلف في استغلال المصنف: يتحقق حق المؤلف المالي عملا في استغلال مصنفه فيما يقرره المشرع له من الحق في نقلة إلى الغير بصورة مباشر فيما يعرف باسم الحق في التمثيل، أو نقله بصورة غير مباشرة فيما يعرف باسم الحق في النسخ أو الترجمة أو فيما يمكن من صور الاستغلال الحالية أو المستقبلية كما هو الشأن في الترخيص بالاستعمال في شأن الحق الوارد على برامج الحاسب الآلي.

ثانيا: قابلية الحق المال للتنازل عنه والتصرف فيه: ورد نص المادة 149 من القانون حماية حق المؤلف المصري الجديد بأن المؤلف يتمتع - وخلفه من بعده - بالحق في إن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المنصوص عليها في القانون. على أن المشرع يشترط أن يكون التصرف مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ثالثا: مدة الحماية القانونية للحق المالي في استغلال المصنف: قرر المشرع بموجب نص المادة 160 من القانون قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته .

وبالرغم من هذه هي القاعدة العامة إلا أن المشرع قد أورد عليها العديد من الاستثناءات: ومن ذلك فقد قرر المشرع تخفيض مدة الحماية في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف تحت اسم مستعار أو عندما يكون اسم المؤلف مجهولا فقرر احتساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ نشر

المصنف أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. ولا تنتفح مدة الحماية بالعودة إلى الأصل إلا إذا أفصح صاحب الحق الأدبي عن اسمه الحقيقي وكشف عن شخصيته (م 163).
كذلك يسرى التحديد السابق لمدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر المصنف على المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصاً معنوياً، ذلك أن معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة (م 162 من القانون). كذلك جعل المشرع مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي مدة قصيرة تنقضي بمضي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف. أما بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلي وبعد إضافتها إلى قائمة المصنفات المحمية فقد أصبحت مدة الحماية هي خمسون عاماً تحسب من تاريخ و وفاة المؤلف كما سبق بيانه.

وعلى خلاف الحالات التي قصر فيها المشرع مدة الحماية عن المدة المقررة كحكم عام، فإن المشرع أتاح مدة أكبر للحماية في شأن المصنفات المشتركة (مادة 161) حيث تحسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين.

رابعا : قابلية الحق المالي للمؤلف للحجز عليه: خلافاً لما قدمناه من عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف، فقد أجاز المشرع المصري الحجز على الحق المالي. لهذا فقد ورد نص المادة 154 من القانون حاسماً بأنه يجوز الحجز على نسخ المصنف المنشور خلال حياة المؤلف. على أن المشرع لم يجز المشرع الحجز على المصنفات التي لم يتم نشرها حتى وفاة مؤلفها ما لم يثبت على وجه قاطع أن نيته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.
خامساً: سلطة القضاء في تقدير المقابل المالي لحق المؤلف: الأصل هو انفراد المؤلف بالحق في تقدير الجعل المادي المقرر كمقابل لتنازله عن الحقوق المالية في استعمال أو استغلال مصنفه.

ومع ذلك فإن المشرع قد أورد في نص المادة 151 ما يسمح للقضاء بمراجعة المقابل النقدي متى ما تبين أن الاتفاق على المقابل النقدي مجحفاً بحقوق المؤلف وأصبح كذلك بسبب ظروف طرأت بعد التعاقد، فإننا نعتقد بان هذا النص يتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة وينشئ استثناء على القواعد العامة في القانون بغير مبرر ظاهر .

القسم الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف
الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف: هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه. وأنواع الحقوق المجاورة التي رتب لها المشرع الحماية هي:

1 - حقوق فناني الأداء 2- حقوق منتج التسجيلات الصوتية 3- حقوق هيئات الإذاعة

1- حقوق فنانو الأداء

ورد نص المادة 12/138 من القانون بأن فنانو الأداء: "الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية".

أ - الحقوق الأدبية لفناني الأداء: تتمثل الحقوق الأدبية لفنان الأداء في الحق في نسبة أدائه إليه، وكذلك الحق في منع تغيير أو تشويه لأدائه سواء في ذلك ما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي.

ولقد تبنى المشرع أقصى حد لحماية هذه الحقوق واعتبرها حقوقاً مؤبدة غير قابلة للتنازل عنها، لذلك فقد ورد نص المادة 155 بأنه: "يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي أبدي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلي:

1- الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء على النحو الذي أبدعوه عليه.

2- الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم. وتباشر الوزارة المختصة هذا

الحق الادبي في حالة عدم وجود وارث أو موصي له وذلك بعد انقضاء مدة حماية

الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ."

ب- الحقوق المالية لفنانو الأداء: يتمتع فنانو الأداء بعدد من الحقوق الإستثنائية سواء كان ذلك بالنسبة لأوجه أدائهم المثبتة أو الغير المثبتة، ونبين هذه الحقوق فيما يلي:

ب/1- الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء غير المثبتة: تتمثل هذه الحقوق في إمكانية منع ما يلي:

ب/1/1- منع إذاعة الأداء أو نقله للجمهور دون موافقة الفنان شريطة كونه لم يسبق إذاعته

ب/1/2- منع تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم.

ب/2- الحقوق المالية لأوجه الأداء المثبتة:

هي حقوق فنانو الأداء الإستثنائية فى التصريح بالاستتساخ أو التوزيع أو التأخير أو إتاحة الأداء المثبت.

أولاً: الاستتساخ: المقصود بالاستتساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت، وعلى ذلك يعد من قبيل الإعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الأداء دون موافقة الفنان المؤدى. ولقد جاء القانون لحماية فنانو الأداء بأن نص على : "منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعد استغلال محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور."

ثانياً: حق التوزيع: المقصود بحق التوزيع هو حق فنانو الأداء الإستثنائي فى التصريح بإتاحة أى نسخة عن أوجه أدائهم المثبتة فى تسجيلات صوتية وذلك بنقل ملكيتها بأية طريقة. ولقد ورد نص المادة 2/156 من القانون بتقرير هذا الحق، حيث حظرت أى استغلال لأداء الفنان بغير ترخيص كتابي مسبق وبأن يسرى ذلك على طريقة من طرق الإستغلال .

ثالثاً: حق التأجير: وهو حق فنان الأداء الإستثنائي فى التصريح بتأجير أى نسخة من أوجه أدائه المثبتة فى تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

ولقد ورد نص المادة 3/156 بأنه " يحظر بغير ترخيص المؤدى تأجير أو إعادة الأداء الاصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة".

رابعاً: حق إتاحة الأداء المثبت: ورد نص المادة 4/156 من القانون جاعلا المقصود هو إتاحة الأداء بأي وسيلة تكنولوجية.

2- منتجو التسجيلات الصوتية

تعريف منتج التسجيل الصوتي : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتنشيط الأصوات أو الاداء أو غير ذلك من الأصوات لأول مرة.

ويتمتع منتج التسجيلات الصوتية بعدد من الحقوق المالية الإستثنائية التي تمنع من استغلال تسجيلاتهم أو إتاحتها علنيا دون موافقة منهم.

- ولقد ورد نص المادة 157 بأن: " يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الإستثنائية الآتية":

1- منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص متابى مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلال محظورا في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل .

2- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل."

ولقد ورد نص المادة 166 من القانون المصري الجديد بأنه: "يتمتع فنانون الأداء بحق مالي استثنائي في مجال أدائهم، على النحو المبين في المادة 156 من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال." كذلك ورد نص المادة 167 بأنه: "يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالي استثنائي في مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو المبين في المادة 157، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو تاريخ النشر أيهما أبعد، وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون".

3- حقوق هيئات الإذاعة

ورد نص المادة 158 بأنه: تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الإستثنائية التالية:"

1- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

2- منع أي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها، ويعد بوجه خاص استغلالا محظورا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقننية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

كما ورد نص المادة 168 من القانون المصري الجديد بتوفير الحماية لهيئات البث الإذاعي لمدة عشرون عاما تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج.

على أنه وبالرغم من أن المشرع كفل حماية حقوق أصحاب المصنفات الأدبية والفنية، إلا أن المصلحة العامة التي تتعلق ما يجب إتاحتها للجمهور قد رجحت هذه الكفة على متطلبات تلك الحماية المتعلقة بالمصلحة الخاصة لأصحاب هذه المصنفات وذلك بصفة خاصة حينما يتم عرض هذه المصنفات وأدائها في مكان عام. لذلك فقد ورد نص المادة 169 من القانون بأن: "لهيئات البث الإذاعي، الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدي في أي مكان عام. وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة أسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف . كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى."

براءات الاختراع

النصوص القانونية المنظمة لبراءات
الاختراع
في اتفاقية التريبس
ومدى الالتزام بها في التشريعات الوطنية
تمهيد:

أدت الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر وما صاحبها من توالى ظهور الاختراعات إلى إحداث تغيرات اقتصادية وتكبت وبصفة خاصة زيادة في الإنتاج وزيادة وسرعة وسهولة التبادل التجاري، وهو ما كان ذي أثر واضح وبطبيعة الحال على سهولة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على الصعيد دولي لذلك فقد عملت الدول الصناعية على إبرام اتفاقيات دولية تحقيقاً لهذا الغرض.

هذا وقد توالى إبرام الاتفاقات الدولية في مجال الملكية الصناعية بصفة عامة، وهو المجال الذي يشمل حماية براءات الاختراع. وقد كانت أول اتفاقية دولية تم إبرامها في هذا المجال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883م، وهو ما انتهى بصفة خاصة إلى إبرام اتفاقية جوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بالتريبس (TRIPS) وهي الملحق 1 ج لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTP) بوصفها ما أسفرت عنه اتفاقات جولة أوروغواي (سنة 1994). وجدير بالملاحظة أنه وبانضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروغواي ومن بينها التريبس (الملحق رقم 1 ج)، وبالإضافة إلى ما لحق الحماية التقليدية من تطور سواء فيما تعلق ببراءات الاختراع أو العلامات التجارية و النماذج الصناعية، فقد التزمت بالجوانب الجديدة التي امتدت حماية الملكية الفكرية إليها الحماية بموجب تلك الاتفاقية، وأصبح من الحتمي إجراء مراجعة وتعديلات للتشريعات الوطنية.

ولقد انتهج المشرع في مصر نهجا سليما تمثل في إعداد تشريع موحد يعالج جميع جوانب وحالات حماية الملكية الفكرية، وأفرد القانون الجديد المصدر بقانون رقم 82 لعام 2002م الباب الأول لمعالجة براءات الاختراع. ولأغراض هذه الدراسة فإننا نقدم ببيان النصوص التي وردت في اتفاقية التريبس لمعالجة براءات الإختراع، لنقارن ذلك بالتنظيم القانوني في التشريع المصري الجديد، وبيان مدى اتساقه مع هذه الاتفاقية وذلك كما يلي:

الفرع الأول مبدأ الحماية و الإستثناءات الواردة عليه

ورد نص المادة (27) من اتفاقية التريبس بتعداد وتحديد الحقوق محل الحماية، ووضع الشروط و الضوابط المتعلقة بمنح المخترعات براءة اختراع و تحديد المبادئ التي تلتزم بها الدول الأعضاء في هذا الشأن.

المبدأ العام

وجوب حماية المخترعات ومنح البراءة

وضعت الاتفاقية مبدأ عاماً تلتزم الدول الأعضاء بموجبه بأن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء في ذلك المنتجات أو العمليات الصناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، وذلك في حالات التي تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

1- الجدة

2- الخطوة الإبداعية

3- القابلية للتطبيق الصناعي.

ولضمان عالمية الحماية وتساوى الحقوق الناجمة عنها بين الدول الأعضاء على مستوى العالم، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بعدم التمييز بين الاختراعات سواء فيما يتعلق بمنح البراءة، أو في شأن التمتع بحقوق ملكيتها، وسواء كان ذلك التمييز قائماً على أساس مكان الاختراع أو على المجال التكنولوجي أو وفقاً لما إذا كانت المنتجات محل الاختراع مستوردة أو منتجة محلياً.

وقد التزم القانون المصري الجديد بمبدأ منح البراءة لحماية حق المخترع على اختراعه، فنص في المادة الأولى على أن: " تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة". كذلك فقد أقر القانون المصري الجديد في الفقرة الثانية من ذات المادة . وإعمالاً لما وردت به الاتفاقات الدولية واتفاقية التريبس . منح براءة عن التعديل أو التحسين أو الإضافة التي ترد على اختراع سبق منح براءة عنه إذا توافر في هذا التعديل أو التحسين أو هذه الإضافة الشروط الثلاثة السابق بيانها وهي: الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي.

الاستثناء الواردة على مبدأ قابلية المخترعات للحصول على الحماية بموجب منح البراءات

أوردت اتفاقية التريبس بعض الاستثناءات على مبدأ وجوب منح البراءة، وهي:

- 1 +الاختراعات التي يكون منح استغلالها تجاريا في أراضي الدولة العضو أمرا ضروريا لحماية النظام العام أو الخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو بقصد تجنب الإضرار الشديد بالبيئة.
- 2 طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
- 3 النباتات والحيوانات، فيما عدا الكائنات الدقيقة.
- 4 الطرق البيولوجية المستخدمة لإنتاج أو النباتات أو الحيوانات فيما عدا الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.

وفي القانون المصري الجديد وبعد تقرير مبدأ براءة على النحو السابق بيانه، فقد حددت المادة الثانية من القانون ما لا تمنح بشأنه براءة اختراع: وهي الحالات التي أوردتها اتفاقية التريبس على النحو السابق، بالإضافة إلى حظر منح براءات الإختراع عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، والأعضاء والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، والأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووي والجينوم.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد تكلفت المادة الثالثة ببيان الحالات التي لا يكون فيها الاختراع جديداً بما مؤداه فقدانه لشروط الجدة. لذلك فقد اعتبرت الاتفاقية الاختراع غير جيد (كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال)، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة بشأنه أو صدرت هذه البراءة عنه أو عن جزء منه في مصر أو الخارج قبل تقديم طلب البراءة.

2- إذا كان قد سبق استعماله في مصر أو في الخارج بصفه علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة عن استغلاله قبل تقديم الطلب.

. ومع ذلك فقد أوضحت الإتفاقية أن الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بالطلب لا يعد إفصاحا يفقد الإختراع شرط الجدة اللازم لمنح البراءة⁽¹⁾.

الفرع الثاني الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع

ورد نص المادة الثامنة و العشرون من اتفاقية التريبس بتنظيم الحقوق التي يتم منحها لصاحب البراءة، سواء تعلقت البراءة بالمنتج ذاته أم انصبت على طريقة صنعه وهو ما يسمى بالحقوق الاستثنائية لمالك البراءة. فإذا ما رجعنا إلى نص البند 1/أ من المادة 28 سالف الذكر، فإننا سنجد أنها تتناول تفصيل حقوق صاحب براءة المنتج حيث توضح انه وحده يكون صاحب الحق في منع الغير من صنع المنتج الممنوح له براءته أو استخدام هذه المنتجات أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيراد هذه المنتجات بقصد استخدامها أو استعمالها أو التعامل عليها أو التصرف فيها بأي صورة أو لأي غرض من الصور أو الأغراض السابقة. كما و يحظر النص على أي شخص غير من منحت له البراءة القيام بأي فعل أو عمل من الأعمال السابقة ما لم يحصل على موافق مالك البراءة. وقد ورد البند 1/ب من المادة سالف الذكر مؤكدا ومرسحا للمناطق المتسع لحقوق مالك البراءة التي أتت بها اتفاقية التريبس. فلم تقتصر الإتفاقية على منح مالك البراءة حق منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في الإنتاج، إنما وسعت الإتفاقية من نطاق حقوق مالك البراءة إلى منح براءة الحق في المنتج ذاته، وهو ما يخوله الحق في منع الغير من استخدام أو عرض المنتج للبيع أو بيعه بالفعل أو استيراده، كما سلف بيانه.

حق مالك البراءة في التصرف فيها و التنازل عنها للغير وانتقال ملكيتها بالإرث:

لأن اتفاقية التريبس قررت حقا عينيا معنويا استثنائيا بملكية البراءة للمخترع، فقد أرادت أن لا تنتقص الدول الأعضاء من هذا الحق وأن يكون ذلك مستقرا على مستوى التشريعات الوطنية بين الدول الأعضاء لضمان هذه الحقوق للمخترع عالميا. لذلك فقد ورد نص القرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية موجبا على الدول الأعضاء إقرار حق مالك البراءة في التنازل عنها للغير وانتقال ملكيتها بالإرث، وبتقرير الحق لمالكها في إبرام عقود ترخيص بإستغلالها. وقد التزم المشرع المصري بالاتفاقية. فورد نص المادة الحادية والعشرين من القانون الجديد بجواز " نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنا أو تقرير حق الانتفاع عليها.

الاستثناءات الواردة على الحقوق المقررة لمالك براءة الاختراع

إن الحقوق الاستثنائية التي قررتها الإتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية لا يمكن أن تكون مطلقة، وذلك بصفة خاصة لن المعرفة بطبيعتها ينظر إليها على أنها يجب أن تتاح للكافة ولخدمة المجتمع، فالعلم ونتاج الذهن وإن كان تشجيعها يقتضى تخصيص المفكرين والمخترعين بحقوق استثنائية لتحفيزهم، إلا أن ذلك محوط بقيود محل بعضها نطاق الحق، ومحل البعض الآخر الإستثناءات التي يجب القبول لها لتعود إلى الإبداعات والعلوم وظيفتها لإجتماعية التي تم تنظيم احتكار أصحابها عليها لمقتضيات تشجيعها.

أولاً: الإستثناءات المحدودة التي يجب ألا تتعارض بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءة:

أجازت اتفاقية التريبس بموجب المادة (30) للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من تلك الحقوق الاستثنائية شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي للبراءة، وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة لغيره. ولقد نظم القانون المصري هذه الحقوق والإستثناءات التي سمحت بها اتفاقية التريبس، ذلك بموجب لمادة العاشرة من القانون الجديد. وهكذا وبعد أن أكد المشرع المصري حق صاحب البراءة في الاستثناء بها بموجب ما ورد في الفقرة الأولى بأن: " تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة "، فقد أورد المشرع المصري في الفقرة الثالثة الأعمال التي يحق للغير القيام بها ولا يعد القيام بها اعتداء على الحق الاستثنائي لمالك البراءة، وذلك على النحو التالي:

- 1- الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي.
- 2- قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو بإستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته أو عن طريق صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه العمال، أو نقل هذا الحق، إلا مع باقي عناصر المنشأة.
- 3- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

- 4 - استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى أو البحري أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، ذلك في حالة جودها في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة.
- 5 - قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.
- 6 - العمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادة للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير."

ثانيا : الاستثناء من خلال مبدأ استنفاد الحقوق:

. كذلك واتساقا مع تقرر بموجب اتفاقية التريبس مع استنفاد الحق فقد وردت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المصري مقررة للاستثناء المتعلق باستنفاد الحقوق (Exhaustion of right).

فبالرجوع إلى اتفاقية التريبس نجد أن المادة الثامنة و العشرون قد وردت بتنظيم الحقوق الاستثنائية لمنوحة لصاحب البراءة، والتي من أهمها حق صاحب البراءة في منع الغير من صنع أو استخدام أو العرض البيع أو بيع أو استيراد المنتج دون الحصول على موافقته. وبالنظر إلى أن الحق المقرر لمالك البراءة في منع الاستيراد من شأنه تحقيق على التحكم في الأسعار. وبملاحظة أن الطابع الاستثنائي لحقوق الملكية الذهنية ليس من بين أهدافه تحقيق الإحتكار المطلق على حساب الصالح العام والمصالح الحيوية، أو من خلال تمكين مالك البراءة في الحالة الماثلة من التعسف في استعمال حقه، خصوصا أنه قد يكون من بين المنتجات التي يتاح لمالك البراءة بموجب حقوقه الاستثنائية أن يتحكم فيها ما هو ضروري لصحة و حياة الإنسان وما يرقى إلى هذه الدرجة من الأهمية ، لذلك فقد سبق و أن لجأت بعض الدول إلى الأخذ بمبدأ يحد من التعسف والغلو في استخدام الحق الاستثنائي، وهو المبدأ المعروف باسم: " استنفاد الحقوق".

وبالرغم من أن اتفاقية التريبس نصت على هذا المبدأ الذي من مقتضاه استنفاد حق مالك براءة الإختراع في منع استيرادها إلى الدولة بمجرد السماح بدخول ذات المنتج إلى دولة أخرى، وبالتالي السماح بالاستيراد الموازي للمنتج من أي دولة أخرى إلى داخل الدولة التي منع مالك البراءة حق الاستيراد أو التصنيع بها، إلا أن خلافا قد نشب حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا الاستنفاد وما إذا كان دوليا أم وطنياً.

ولقد ذهبت بعض الدول النامية إلى التأكيد على أن هذا الاستنفاد يعد دولياً، مما يؤدي إلى سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية في الحالات التي يتم فيها طرح تلك المنتجات في سوق أي دولة عضو، وأنه يستوي في ذلك أن يكون مالك البراءة هو الذي قام بطرحها بنفسه، أو أن تكون قد طرحت عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته، ومن ذلك ما قد يكون منحه مالك البراءة إلى الغير من ترخيص بتوزيع السلعة أو تسويقها في أية دولة.

. وقد تبنى المشرع المصري في القانون الجديد هذا المفهوم فأورد في الفقرة الثانية من المادة العاشرة أن " يستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا أقام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك" . هذا وقد جاء إعلان الدوحة مواكباً لما جاء به القانون المصري الجديد، وما اتجهت إليه الدول النامية جمعاء، إذ ورد نص البند الخامس من ذلك الإعلان بأنه: فيما يتعلق باستنفاد حقوق الملكية الفكرية أكد المؤتمر أن أحكام اتفاقية (TRIPS) تترك الحرية لكل عضو في إقامة نظامه الخاص بالاستنفاد دون إخلال الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

ثالثاً: الاستثناء من خلال التراخيص الإجبارية:

أوردت المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية التريبس استثناء هاماً على الحقوق الاستثنائية المقررة لمصلحة مالك براءة الاختراع، ويتمثل هذا الاستثناء في إتاحة الاستعمالات الأخرى بدون حاجة إلى الحصول على موافقة صاحب الحق، وهو ما يعرف بإسم التراخيص الإجبارية.

ويلحظ في شأن هذا الاستثناء أن المادة 31 من اتفاقية التريبس لم تحدد حالات التراخيص الإجباري على سبيل الحصر، وإنما أوردت بعضها على سبيل الاستثناء . ويفهم من ذلك بطبيعة الحال أنه يجوز للدول الأعضاء ابتناء على ذات الأسس أن تضمن تشريعاتها الوطنية حالات أخرى تجيز إصدار تراخيص إجبارية. ولقد ورد سياق السماح بالتراخيص الإجبارية في إطار ما ورد به نص المادة السابعة من اتفاقية التريبس والذي حرصت الدول الأعضاء من خلاله على بيان ما يهدفون إليه من وضع ضوابط حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في إطار تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنفعة المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات. ويتبين مما تقدم أن هدف الاتفاقية لا يمكن تحقيقه إلا في الحالات التي يتم فيها استغلال الاختراع محل البراءة الممنوحة.

لذلك فقد نص القانون المصري الجديد في المادة 23 رابعاً، على جواز منح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع: **إذا لم يقيم صاحب البراءة باستغلالها** في جمهورية مصرية، بمعرفته أو بموافقه أو استغلالها استغلالاً غير كاف، رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيها أطول، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد عن سنة.

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها .

كذلك فقد ورد نص المادة الثامنة من اتفاقية التريبس على حق الدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها، في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة و التغذية و خدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية".

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة السابقة في اتفاقية التريبس للدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات لسفر عن تفييد غير معقول للتجارة تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا.

. وبالإضافة إلى أن التراخيص الإجبارية تعد من أهم الآليات التي سمحت بها اتفاقية التريبس، فإنها تحتل مكانة أكبر أهمية بالنسبة للدول النامية التي تتمكن بمقتضى هذا الاستثناء أن تواجه التعسف والمغالاة في استعمال الحقوق الاستثنائية والتي تتعلق بمجالات حيوية وتمس احتياجات ضرورية تتعلق بها مصالح المجتمع والإفراج، ومن ذلك مجال الصحو والغذاء. ولقد تنبه المشرع المصري إلى أهمية التراخيص الإجبارية بوصفها آلية هامة في إتاحة الاستثناءات الضرورية على الحقوق الاستثنائية والحماية المقررة للملكية الفكرية، لذلك فقد حرص على تبني المبدأ والتمسك بوضع بيان لأهم الحالات التي يجب منح هذا التراخيص فيها . وعلى سبيل المثال . في صلب القانون ذاته. وقد كان النصيب الأكبر من الإتاحة لاستخدام التراخيص الإجبارية في ظل التشريع المصري الجديد، فيما تعلق ببراءات الإختراع، وذلك بصفة خاصة فيما تعلق بمنح البراءات بالصحة العامة.

كذلك فقد استفاد المشرع المصري في وضع الضوابط اللازمة لمواجهة الارتفاع غير المبرر والتعسفي فالأسعار أو تعمد عدم توفير المنتجات محل الحماية بالبراءة ف السوق أو طرحها بشروط تعسفية ومجحفة، أو في حالات وقف إنتاجها أو في حالات إنتاجها بكميات لا تتناسب فيها الطاقة الإنتاجية مع احتياجات السوق، بل وفي الحالات إنتاجها التي يتم التصرف أو ممارسة أعمال تؤثر سلباً على حرية المنافسة أو على نقل التكنولوجيا، وحيث اعتبر القانون هذه

الفعال غير تنافسية، لذلك فقد أجاز لمكتب البراءات منح تراخيص إجبارية دون حاجة للتفاوض أو انقضاء مهلة محددة.

وفي هذا الصدد فقد نظم القانون المصري الجديد الاستثناء الخاص بالتراخيص الإجبارية في مجال براءات الاختراع واضعا في المادة الثالثة والعشرون أهم الحالات أو الدواعي التي تستلزم إصدار التراخيص الإجبارية. أما المادة الرابعة والعشرون فقد خصصها المشرع لبيان الأسس والضوابط الواجب مراعاتها في الحالات التي أجاز المشرع إصدار التراخيص بشأنها وبيان ذلك فيما يلي:
مادة (23):

" يمنح براءات الاختراع وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء . تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة. وذلك على النحو التالي:

أولا: إذا رأى الوزير المختص . بحسب الأحوال . أن استغلال الاختراع يحقق مايلي:
1) أغراض المنفعة العامة غير التجارية:

ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على المن القومي، و الصحة، وسلامة البيئة والغذاء.
2) مواجهة حالات الطوارئ أو الظروف القصوى.

ويصدر التراخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (1)، (2) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه، أو لعرض شروط معقولة الحصول على موافقته بالاستغلال.

2) دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية لتنمية الاقتصادية و الاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق ما لم البراءة ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الإجباري بصورة فورية في لحالات الواردة في البندين (1)، (3) وفي أقري فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (2).
ثانيا: إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها أو الارتفاع غير العادي في أسعارها أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المستعصية أو المتوطنة أو المنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، سواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.
ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار التراخيص الإجباري بصورة فورية.

ثالثاً: إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع . أياً كان الغرض من الاستغلال . رغم عرض شروط مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة. ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت انه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري من صاحب البراءة.

رابعاً: إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقة أو بموافقة أو استغلها استغلالاً غير كاف، رغم مصر أربع من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، و ذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد عن سنة.

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في جمهورية مصر العربية ، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.

ومع ذلك، إذا رأى مكتب براءات الاختراع، رغم فوات أي من المادتين المشار إليهما، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع.

خامساً: إذا ثبت تعسف البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدّها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

1) المبالغة في أسعار باقي المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

2) عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق أو طرحه بشروط مجحفة.

3) وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تتحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

4) القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة، وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

5) استعمال الحقوق التي يخولها القانون لصاحب البراءة على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

وفى جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجباري دون حاجة للتفاوض، او انقضاء مهلة على حصوله ، ولو كان الترخيص الإجباري لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلى. ويكون لمكتب براءات الاختراع المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارسته التعسفية أو المضادة للتنافس.

ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجمالي أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارسته المضادة للتنافس. ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36)، وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. سادساً: إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له وكان منطوياً على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة. ولا يجوز التنازل عن استخدام المرخص به لأحادي البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى.

سابعاً: في حالة الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات، لا يمنح الترخيص الإجمالي إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية، أو لمعالجة الآثار التي يثبت أنها مضادة للتنافس. ويكون منح التراخيص الإجمالية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويكون منح التراخيص الإجمالية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة لهذا القانون.

مادة (24) من القانون المصري الجديد:

"يراعى عند إصدار الترخيص الإجمالي مايلي:

- 1) أن يثبت في طلب إصدار الترخيص الإجمالي، وفقاً لظروف كل حالة على حده، وأن يستهدف الترخيص أساساً توفير احتياجات السوق المحلية.
- 2) أن يثبت طالب الترخيص الإجمالي أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جديّة للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل، وأنه أخفق في ذلك.
- 3) أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجمالي للغير أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بصور الترخيص وفقاً للأوضاع و الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- 4) أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجمالي، أو من يصدر لصالحه قادر على استغلال الاختراع بصفة جديّة في جمهورية مصر العربية.
- 5) أن يلتزم المرخص له ترخيصاً إجبارياً باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجمالي.

فإذا انتهت مدة الترخيص دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة .

6) يقتصر استخدام الإجمالي على طالبه، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه للغير.

7) عدم أحقية المرخص له ترخيصاً إجبارياً في التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع جزء المتعلق باستخدام الاختراع.

8) أن يكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه، وتراعى في التقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع.

9) ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (36)، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أخطاره بالقرار وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة لتنفيذية لهذا القانون.

10) أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجمالي ، قبل نهاية المدة المحددة له، وذلك إذا زالت الأسباب التي أدت للحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى.

11) أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجمالي قبل نهاية المدة.

12) أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجمالي أ، إلغائه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن ، وذلك إذا لم يقم المرخص باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص." . هذا ومن الجدير بالتنويه أن التنظيم القانوني للتراخيص الإجمالية على النحو الذي ورد به في القانون المصري قد سبق ما انتهى إليه مؤتمر الدوحة بأكثر من عامين، فما انتهى إليه المشرع المصري يكاد أن يكون مطابقاً لما انتهى إليه مؤتمر الدوحة في شأن التراخيص الإجمالية. ومن ذلك على سبيل المثال ما انتهى إليه مؤتمر الدوحة من تأكيد حق كل دولة عضو في الاتفاقية أن تصدر تراخيصاً إجبارية ومنحها حرية تحديد الأسس التي يتم منح هذه التراخيص استناداً إليها. كذلك أكد البيان الصادر عن المؤتمر الدوحة حق كل دولة عضو في أن تحدد ما يعتبر من قبيل الطوارئ القومية أو الظروف الأخرى التي تشكل الضرورة القصوى التي تبيح إصدار التراخيص الإجمالية، وقد اتضح من مؤتمر الدوحة بصفة خاصة أن أزمات الصحة، بما في ذلك أمراض نقص المناعة والسل والأوبئة الأخرى، تمثل مصلحة قومية تعتبر من قبيل الضرورة القصوى التي تبيح إصدار التراخيص الإجمالية.

وهذا هو . وعلى سبيل المثال . عين ما ورد به نص المادة 23 ثانياً من القانون المصري الجديد الذي أجاز إصدار تراخيص إجبارية : "إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المستعصية أو المتوطنة أو المنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، سواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها. ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية."

عدم الإضرار بمصالح مالك البراءة في حالات الترخيص الإجباري:

حيث استلزمت المادة الثانية والثلاثون من اتفاقية التريبس أن تتيح الدول الأعضاء فرصة الطعن في أي قرار يصدر بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة اختراع أمام القضاء وحيث يتطابق ذلك مع ما نص عليه الدستور المصري من حظر المصادرة العامة، وعدم جواز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، لذلك فقد عالج القانون المصري الجديد رقم 82 لعام 1982 هذه الحالة.

لذلك فقد أجاز لمشرع المصري في القانون سالف الإشارة إليه . بما ورد به نص المادة 23 سالف البيان . التراخيص الإجبارية بقرار من الوزير المختص مع تحديد الأسباب والحالات التي تجيز إصدار هذا القرار، على أن المشرع قد تطلب أن يكون التعدي على الحق الاستثنائي للمخترع في مقابل تعويض عادل ووفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار القرار. ولقد حدد القانون وفيما تضمنه نص المادة لخامسة والعشرون القضاء الإداري كجهة طعن في القرار وفي التقدير التعويض العاجل، على أن تفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

نطاق الحماية المقررة لحقوق مالك البراءة

الحدود الزمنية المقررة للحماية :

إن الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية لا يمكن أن تكون أبدية وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة المخترع التي تمثل حافزا للابتكار وتحقيق المصالح الاقتصادية المرتبطة بتلك الحماية من ناحية ، وبين ضرورة تحقيق الصالح العام على المستوى العلمي من خلال نشر العلم و

التقنيات المبتكرة بما يحقق النفع للبشرية جمعاء. وفي هذا الإطار فقد حددت الاتفاقية نطاق الحماية لحقوق مالك البراءة زمنيا مع وضع الضوابط التي تسمح بتحقيق النفع من المخترعات محل الحماية بعد انقضاء النطاق الزمني للحماية المقررة.

لذلك فقد اتفقت الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس على ما ورد به نص المادة الثالثة والثلاثون من تحديد نطاق الحماية زمنيا، على أن تكون المدة المقررة لهذه الحماية عشرون عاما تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة كحد أدنى. ومفاد من ذلك أمران: أولاً: ومن حيث المبدأ من النص السابق أن الحماية ليست أبدية. ثانياً: أن الحد الأدنى المقرر للحماية في الاتفاقية لا يسمح للدول الأعضاء أن تخفض هذه المدة، ولكنه يسمح لها بان تزيد من المدة المقررة كنطاق زمني لهذه الحماية عن هذا الحد الأدنى.

. ولقد التزم المشرع في مصر بهذا فورد نص المادة التاسعة من القانون المصري الجديد مقرراً أن مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في مصر. أما فيما يتعلق بضمان النفع العام بالمخترعات بعد انقضاء النطاق الزمني لحمايتها فقد جعلت المادة لتاسعة والعشرون من اتفاقية التريبس من الإفصاح التفصيلي والواضح والذي تضمن أفضل التقنيات التي يعلمها المخترع للانتفاع بالبراءة شرطاً من الشروط اللازم توافرها للتقدم بطلب الحصول على الحماية.

ولهذا الغرض أوجبت الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرون . سالفه الذكر . على الدول الأعضاء تضمين تشريعاتها الوطنية: إلزام من يتقدم بطلب الحصول على البراءة الإفصاح الكامل عن الاختراع بأسلوب واضح يكفي لتمكين أي شخص لديه الخبرة الفنية في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع من تنفيذه. كذلك فقد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تتطلب من المخترع المتقدم بطلب الحصول على البراءة أن يبين أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب. ويعني ذلك في الحالات التي يتم تطلبه فيها، أن يكشف المخترع عن أعلى ما توصل إليه من المعارف الفنية والتكنولوجية والمعلومات اللازمة لتنفيذ الاختراع.

. ولضمان حصول الإعلام الكافي والمتساوي في جميع البلدان أعضاء الاتفاقية بمحتوى الإختراع فنيا و تكنولوجيا، فقد أتت الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر وأجازت للدول الأعضاء أن تشترط على من يتقدم بطلب الحصول على البراءة، أن يقوم بتقديم بكافة المعلومات التي سبق له تقديمها والمتعلقة بالطلبات المماثلة التي سبق وأن تقدم بها إلى دولة أخرى أو التي تضمنتها الطلبات السابق تقديمها للحصول على البراءات فيها.

. ولقد ورد نصوص الفقرات الأولى و الثاني والخامسة من المادة الثالثة عشر من القانون
" القانون المصري الجديد " متبينة هذه الأحكام.
وفي سبيل ذلك فقد أوجبت الفقرة الأولى من تلك المادة على مقدم طلب البراءة أن يرفق بهذا
الطلب: "وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن
ذوى الخبرة من تنفيذه وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب"
كذلك فقد تطلبت الفقرة الثانية من ذات المادة أن يشتمل الوصف المرفق بالطلب وبطريقة
واضحة على: "العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها وأن يرفق بالطلب رسم
هندسي للاختراع عند الاقتضاء".

وأخيراً فقد تطلبت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشر أن يقوم الطالب وفي جميع الأحوال:
" بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع
أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات".
التوسع في حماية مالك لبراءة من خلال نقل عبء الإثبات
توسعت اتفاقية التريبس في توفير الحماية لمالك براءة الإختراع من خلال إعادة تنظيم
الإثبات في هذا المجال الذي يصعب إثبات الحقوق. لذلك فقد ورد نص المادة الرابعة والثلاثون
من هذه الاتفاقية متعلق بتنظيم عبء الإثبات إذا تعلق الأمر ببراءة اختراع الطريقة الصناعية،
أي بطريقة الإنتاج وليس المنتج ذاته.

و الأصل المقرر في مجال الإثبات أن "البينة على من ادعى" وتطبيق هذا المبدأ على
براءة الطريقة الصناعية، فإن إثبات الحق في مواجهة المعتدي على البراءة كان ليقضي أن يلتزم
مالك براءة الطريقة الصناعية بإثبات الإعتداء في الحالات التي يزعم فيها أن المنتج قد تم إنتاجه
قد تم بالاعتداء على طريقته المحمية بالبراءة، وهو الأمر شديد الصعوبة الذي يهدد مبدأ وجوب
الحماية سالف البيان في الفرع الأول من هذه الدراسة.

. وبالنظر إلى ما تقدم فقد انتهت الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس إلى نقل عبء
الإثبات من المدعى إلى المدعى عليه. وفي ذلك فقد ورد نص المادة الرابعة والثلاثون من
الاتفاقية بأنه: " لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة
المشار إليها في الفقرة ب من المادة 28، للسلطات القضائية، إذا كان موضوع البراءة طريقة
تصنيع منتجات، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق
تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع.. لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه في
أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة
المشمولة ببراءة الإختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة، ما لم يثبت
خلاف ذلك:

(1) إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديداً.

(2) إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً من خلال بذل جهد معقول في ذلك السبيل.

وهكذا ووفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة فإن الدول الأعضاء مطالبون بأن تتضمن تشريعاتهم تحويل السلطة القضائية صلاحية نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه، وتكليفه على خلاف الأصل بإثبات أن الطريقة التي اتبعها في إنتاج المنتج المطابق تختلف عن الطريقة الصناعية المحمية بالبراءة. كما تلتزم الدول الأعضاء بأن تتضمن التشريعات الوطنية قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس في شأن افتراض أن المنتج المطابق للمنتج محل الحماية براءة الاختراع، صنع باستخدام الطريقة الصناعية المحمية بالبراءة، وذلك إذا توافرت إحدى الحالتين السالف ذكرهما على أقل تقدير.

. هذا وقد عالج القانون المصري الجديد مبدأ تحقيق حماية براءة الاختراع من خلال نقل

عبء الإثبات، وبصفة خاصة تبنى المشرع الحالة الثانية من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية التريبس، أي حالة بذل جهد المعقول جانب المدعى للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج. لذلك ورد نص المادة 34 من القانون المصري الجديد باعتبار: "...المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعى في دعواه المدنية:

(1) أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة

(2) أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج

....."

وأجاز المشرع المصري . عندئذ . للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بان يثبت أن الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى.

الفرع الثالث

إنفاذ الحقوق في مجال براءة الاختراع

من جدير بالتنويه إليه أن اتفاقيه الترييس تتميز بأنها قد التزمت هي ذاتها بالمبدأ الذي تقرر في نصوصها والذي يقضي بتوفير أكبر قدر متاح من الإنفاذ الفعال لحقوق الملكية، وإنها إعمالاً لذلك فقد وردت بأحكام تفصيلية تضمنها الجزء الثالث من الاتفاقية في المواد من 41 إلى 61. وهكذا ومن أجل ذلك الإنفاذ الفعال للحماية المقررة لحق مالك البراءة، فقد عالجت الاتفاقية تلك الحماية بدءاً من الإجراءات الإدارية ومروا بالإجراءات الوقتية التحفظية، ثم انتهاء بإيقاع الجزاءات الجنائية وتوفير السبيل الميسر نحو إيقاع التعويضات المدنية وتنفيذها.

أما عن الإجراءات الإدارية، فقد اشترطت المادة التاسعة والأربعون من الاتفاقية أن تكون عادلة ومنصفة سواء اتخذت قبل المعتمدين أو المتضررين. وبقراءة نصوص الاتفاقية، فإننا نلاحظ أن هذه الإجراءات شاملة تغطي الإجراءات الوقائية، ومن بعدها الإجراءات اللازمة لضبط السلع لحين صدور الأحكام النهائية في الدعاوى الموضوعية، أو إنفاذ لهذه الأحكام. كذلك فقد تتمثل تلك الإجراءات الإدارية في تنفيذ الأحكام القضائية في شتى التصرف في السلع المقلدة أو المزورة أو إتلافها.

كذلك فقد عالجت الاتفاقية وبموجب نص المادة لخمسون الإجراءات الوقتية: " التدابير المؤقتة" التي تقع في إختصاص السلطات القضائية، وذلك بغرض منع حدوث أي تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، وبصفة خاصة لاسيما منع السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية، بالإضافة إلى اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي المزعوم. وأخيراً وبمقتضى ذات المادة فقد قررت الاتفاقية منح السلطات القضائية صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية، وبغير علم الطرف الآخر، حيثما يكون ذلك ملائماً، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر التأخير في اتخاذ التدابير عن إلحاق أضرار يصعب تداركها أو تعويضها لأصاحب الحق وفي الحالات التي يخضى فيها من إتلاف أو ضياع الأدلة.

- هذا وقد نظمت الاتفاقية في المواد من الثانية والأربعون وحتى الثامنة والأربعون، الحماية المدنية للحقوق بهدف إتاحة السبل أمام صاحب الحق في اقتضاء التعويض الجابر للضرر عما قد يكون أصابه من أضرار نتيجة للتعدي على حقوقه. ولقد تطلبت الاتفاقية أن يكون سلوك طريق الدعوى المدنية جابراً لجميع الإضرار بما في ذلك المصروفات التي ينفقها صاحب الحق في سبيل المطالبة بحقه، وبما في ذلك أتعاب المحاماة. وقد تناول نص المادة السادسة والأربعون من الاتفاقية اختصاص السلطات القضائية وبهدف إقامة ردة فعل للتعدي، بالتصرف في السلع التي مثلت تعدياً على الحقوق محل الحماية، وذلك بما يضمن تجنب الضرر الناجم منها، وإتلافها، ما لم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية في الدولة العضو. كذلك ورد النص السابق من الاتفاقية بوجوب التخلص من المواد والمعدات التي استخدمت بصورة رئيسية في صنع المواد السلع المتعدية .

- هذا وقد تضمنت الاتفاقية تنظيم الحماية الجنائية للحقوق، ومنها بطبيعة الحال حق مالك البراءة. ذلك فقد ورد نص المادة الحادية والستون متيحاً للدول الأعضاء تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية كالحبس والغرامة أو أحدهما مع المصادرة والإتلاف على أي مجال من مجالات حقوق الملكية الفكرية محل الحماية، وبصفة خاصة حينما تتم التعديتات عن عمد وعلى نطاق تجارى. (مع ملاحظة الالتزام بفرض تلك الإجراءات والجزاءات في مجال حماية الحقوق المتعلقة بكل من العلامات التجارية وحق المؤلف).

- هذا ولقد نظم القانون المصري الجديد في الباب المخصص لبراءات الاختراع لتنظيم الإنفاذ السابق بيان أحكامه في الاتفاقية. ومن ذلك فقد ورد نص المادة الثالثة والثلاثون من القانون المصري الجديد مجيزاً لصاحب براءة الاختراع أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقائها بحالتها .

كذلك فقد نظمت المادة الثانية والثلاثون من القانون المصري الجديد الحماية

الجنائية لحق مالك البراءة فنصت على أنه: " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من

هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:

1) كل من قلد بهدف لتداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

2) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلده مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة الصادرة عنها أو عن طريق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية.

3) كل من وضع بغير حق على المنتجات . والإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أبراءة نموذج منفعة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقتضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد أو ينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. "

- ومن ضمن ما نظمه القانون المصري الجديد ما أتى به نص المادة الخامسة والثلاثون من القانون, متيحاً لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناءً على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة, أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات, كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء

العلامات التجارية

حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية في ضوء الإلتزام بما وردت به الإتفاقيات الدولية

تمهيد : نظم المشرع المصري حماية الحقوق الخاصة بالعلامات التجارية والبيانات التجارية بالقانون رقم 57 لسنة 1939 ولائحته التنفيذية والذي تم تعديله على التوالي بالقوانين أرقام 453 لسنة 1953, 569 لسنة 1954, 205 لسنة 1956 والقانون رقم 69 لسنة 1959 ثم صدر مؤخرا في الثاني من يونيو عام 2002 قانونا جامعا لحماية حقوق الملكية الفكرية تضمن الكتاب الثاني منه حماية العلامات التجارية وهو القانون رقم 82 لسنة 2002. وعلى المستوى الدولي, فلقد أبرمت في 20 مارس 1883 اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية والتي عدلت في بروكسل 1900 وفي واشنطن 1911, وفي لندن 1934, ثم في ستوكهولم 1967. و لقد جاءت اتفاقية تحرير التجارة "الجات G.A.T.T" التي تولدت عنها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي عرفت بإسم "التريبس TRIPS" (ملحق 1/ج) لتضع ضوابط جديدة من أجل مزيد من الحماية لحقوق الملكية الفكرية. و التي احتوت من بين بنودها بنودا خاصة بحماية العلامات التجارية. ثم وفي جنيف وبناربخ 27 أكتوبر 1994 قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بتحرير معاهدة قانون العلامات ولائحتها التنفيذية, والتي ورد نص المادة (20) منها بدخولها حيز التنفيذ بعد أن تودع خمس دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

الفصل الأول: ماهية العلامة التجارية :
ورد نص المادة الخامسة عشر من اتفاقية التريبس في تحديد المقصود بالعلامة التجارية القابلة للحماية بأنه: "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية....".
وقد استكملت ذات المادة تحديد المقصود بالعلامات التجارية لتحديد ما يصلح من الحروف أو الإشارات أن يعتبر علامة تجارية, بأن: "وتكون هذه العلامات لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات, مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات مما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة, يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل صلاحية التسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر, كشرط لتسجيلها".

وفي ضوء ما التزمت به مصر من الاتفاقيات الدولية فقد ورد نص المادة الثالثة والستون من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري و الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 بتحديد المقصود بالعلامة التجارية بأنها: "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره .." واستطرد نص هذه المادة وإلى نهايته في عرض الأمثلة على الأشكال والرسوم والحروف التي استقر التشريع والفقهاء والقضاء في مصر على اعتبارها من العلامات التجارية. كذلك قد جاء في النص السابق تحديد أوجه الاستخدام التي يعد استعمال العلامة التجارية فيها شرطا من شروط اعتبارها علامة تجارية مميزة بين السلع أو الخدمات. وبالإضافة إلى ما تقدم وما ورد بصدر هذه المادة من اعتبار العلامة محل حماية - وبغض النظر عما إذا كانت علامة منتجات أو علامة خدمات - فإن النص قد ورد صراحة أيضا على تحديد أن استخدام العلامة للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ومتى ما كانت مميزة للخدمة حاملة العلامة عن غيرها من الخدمات يعد استكمالاً لهذا الشرط من الشروط اللازمة لاعتبار العلامة من العلامات التجارية محل الحماية بموجب القانون . وأخيرا وفي جميع الأحوال اشترط النص السالف: "أن تكون العلامة مما يدرك بالبصر".

و الغرض من وجود العلامة التجارية و تسجيلها هو : **أولاً:** تمييز المنتجات من السلع أو الخدمات التي ينتجها أو يقدمها أحد المنتجين أو التجار عن منتجات أو خدمات المنتجين أو التجار أو مقدموا الخدمة الآخرين, بالإضافة إلى ما تقوم به العلامة التجارية في جذب العملاء ولفت انتباههم إلى صاحب العلامة التجارية وما يوزعه من بضائع أو يقدمه من خدمات, بالإضافة إلى مساعدة العملاء في التعرف على السلع والبضائع والخدمات لتفادي حدوث خلط مع المنتجات أو الخدمات المماثلة.

ثانياً: وحينما يستخدم المنتج علامة لتمييز البضائع التي ينتجها فإن العلامة تعرف حينئذ بعلامة المنتج

ثالثاً: أما حينما تستخدم المنشآت التجارية علامة لتمييز الخدمات التي تؤديها للجمهور وتسمى بعلامة الخدمة مثل الخدمات التي تؤديها محطات البنزين shell أو شركات الطيران SAS أو TWA, والمنشآت السياحية وغيرها من المنشآت.

وفي الحقيقة فإنه لا توجد أهمية عملية للترقية بين هذه العلامات في ظل القانون المصري, حيث أن المشرع قرر الحماية القانونية لهذه العلامات على اختلاف أنواعها متى ما توافرت الشروط اللازمة لوجودها. فبالإضافة إلى ما ورد في المادة 63 من القانون المصري من المساواة بين علامات السلع والخدمات في تحديد المقصود بالعلامة التجارية, فإن المادة 69 من ذات القانون قد ورد نصها بتعريف العلامة التجارية الجماعية وذلك على ما يأتي: " تستخدم

العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية. ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان. "

وهكذا يتضح أن العلامات التجارية ليست مجرد إشارة تحملها السلع والخدمات لتجنب الخلط بينها وبين سلع وخدمات مماثلة، ولكنها تعتبر أيضا في حالات كثيرة شهادة للجودة ومؤشر السمعة التي تكتسبها المنتجات، وهو ما يعني أن تقليد أو تزوير العلامات يعود بالضرر أيضا على المستهلك الذي قد يقبل على شراء سلعة أو طلب خدمة ما يثق في جودتها وكفاءتها، بينما لا تتعدى هذه أن تكون مجرد تقليد رديء للسلعة الأصلية، ولكن تحمل نفس الاسم والعلامة التجارية، أو علامة مشابهة لها إلى حد التطابق، الأمر الذي يؤدي إلى إفساد سمعة الشركة مالكة العلامة وتضليل المستهلك في ذات الوقت .

الفصل الثاني : الأشكال و الصور التي تتخذها العلامات التجارية

ورد نص المادة 63 من القانون المصري الجديد (الكتاب الثاني) وعلى نحو ما ذكرنا أنفا ببيان العديد من الصور التي يمكن أن تتخذها العلامة التجارية فجاء النص بأن: "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز وعناوين المحال، والدمغات والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا و مميزا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كان ت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو إستغلال زراعي، أو إستغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها و إما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر".

ويلاحظ أن هذا التعداد قد ورد في نص المادة سالفه الذكر على سبيل المثال لأن نص هذه المادة قد ورد به صراحة بأن ما تم ذكره ليس إلا على سبيل الخصوص، مما يعني أن العلامة يمكن أن تتخذ أي شكل آخر طالما توافرت أركانها وشروطها .

ويعد ما تقدم مطابقا لما أقرته اتفاقية باريس الدولية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 1883 وفقا لما ورد في مادتها الأولى فقرة (3) والتي جاءت بأنه "تؤخذ عبارة الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعات والتجارة بالمعنى الدقيق، بل تشمل الأمور المتعلقة

بالصناعات الزراعية والإستخراجات وجميع المنتجات الصناعية أو الطبيعية كالنبيذ والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق" وفي ذات المعنى جاء نص المادة (15) من اتفاقية الترييس بتعداد على سبيل المثال للصور التي يمكن أن تتخذها العلامة حيث ورد به أنه "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية وتكون هذه العلامة ولا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات صالحة للتسجيل كعلامات تجارية ..."

ويستفاد بطبيعة الحال من هذا النص أن الاتفاقية قد وسعت من نطاق الحماية للعلامات التجارية من مجال السلع فقط - وكما ورد في اتفاقية باريس- لتشمل الخدمات أيضا. ويلاحظ من ناحية أخرى أن نص المادة 63 من القانون الجديد قد تطلب في العلامة أن تكون مما يمكن إدراكه بالبصر أي أنه استبعد العلامات السمعية أو التي يمكن إدراكها بحاسة الشم.

ومع ذلك فإن القانون و من بعده اللائحة التنفيذية (تحت الإعداد) لم تعرض للعلامات المجسمة مما دفع البعض إلى تصور أن القانون لم يعالجها إلا أننا نعتقد أن التعريف الواسع للعلامة التجارية يسمح بقبول العلامات المجسمة ذات الأبعاد الثلاثية، طالما يمكن إدراكها بالبصر، وهو ما سيسفر عنه التطبيق وما تستقر عليه أحكام القضاء .

الفصل الثالث : شروط تمتع العلامة التجاري ة بالحماية القانونية :

لما كان الهدف من العلامة التجارية هو تمييز السلع أو الخدمات, فلا بد أن تتخذ طابعا مميزا في أصلاتها وأن تكون جديدة, حتى لا يحدث بينها وبين العلامات الأخرى لبس أو تضليل فتفقد وظيفتها في التمييز بين السلع والخدمات, كذلك يجب أن تكون العلامة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب.

1- اشتراط أن تكون العلامة جديدة : والمقصود بكون العلامة جديدة هو ألا يكون قد تم استعمالها من جانب منتج أو مقدم خدمة آخر. على أن الجودة والأصالة على العلامات التجارية هي حقوق نسبية لأن حق احتكار والإستثناء باستغلال العلامات المميزة المقررة لصاحبها لا يمنع الغير من استعمال نفس العلامة المميزة لتمييز نوع آخر من السلع والخدمات. وهكذا تعتبر جدة العلامة نسبية من حيث الزمان حيث يجوز استعمال علامة سبق

استعمالها من شخص آخر ترك هذا الاستعمال فترة طويلة بما يسقط حقه في استعمالها أو حينما تنتهي مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيله للعلامة.

هذا وتعد جدة العلامة نسبية أيضا من حيث المكان (مبدأ إقليمية العلامة) حيث لا تمتد حماية العلامة إلى خارج نطاق الإقليم الذي يتم تسجيل العلامة فيه، ومع ذلك فإن نسبية المكان يستثنى منها: أولا ما وردت به أحكام الإتفاقيات الدولية التي تكفل لرعايا الدول المتعاقدة حماية علاماتهم في بلد كل منها ومن ذلك بصفة خاصة اتفاقية باريس، كما يستثنى منها ثانيا ما يثبت فيه نسبة الغش أو سوء نية بقصد تضليل الجمهور لمستخدم العلامة.

2- شرط تميز العلامة : ومقتضى هذا الشرط أن تكون العلامة مميزة أي لها خصائص ومميزات ذاتية. ولقد ورد هذا الشرط في المادة 63 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 وفي المادة 67 من ذات القانون والتي وردت فقرتها الأولى بأنه لا تسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يلي: " 1- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها ". ويستفاد من هذا النص أن الشكل المميز للعلامة لا يقع تحت حصر طالما اتخذت العلامة شكلا يميزها عن غيرها ويمنع الخلط أو اللبس بشأن ما تميزه من سلع أو خدمات.

3- مشروعية العلامة : والمقصود بذلك ألا تخالف العلامة نصا قانونيا أو تخالف النظام العام والآداب، وقد ورد نص المادة السابعة والستون من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ببن العلامات التي لا تسجل كعلامات تجارية أو كعنصر من عناصرها، وبالتالي لا تتمتع بالحماية القانونية العلامات هي كالاتي:

- أ - العلامات المخلة بالنظام العام أو بالآداب العامة.
- ب - الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بالدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.
- ج - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة.
- د - رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.
- هـ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
- و - العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان إسم تجاري وهمي مقلد أو مزور.

الفصل الرابع : الحقوق المترتبة على ملكية العلامة التجارية

ورد نص الفقرة الأولى من المادة 16 من اتفاقية التريبس بأنه: "يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن إحتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة. ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حالياً، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الإستخدام".

ولقد وردت نصوص المادتين 113 و 114 من القانون المصري الجديد بتنظيم حق مالك العلامة في منع الغير من استخدامها بغير حق أو من تقليدها أو تزويرها. كذلك نظمت هاتين المادتين حظر استعمال تلك العلامات أو بيعها أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع متى ما كانت مصاحبة أو موضوعة على منتجات (سلع و خدمات) بغير وجه حق أو كانت مقلدة أو مزورة وكان المخالف عالماً بذلك. كذلك فلقد نظم المشرع في هاتين المادتين العقوبات الجنائية على المخالفات السابقة، بينما نظم المشرع في المادة 115 سلطة الاختصاص بالأمر بالإجراء التحفظي الذي يمنع من الاستمرار في الاعتداء على العلامة وحتى يتم رفع الدعوى الموضوعية أو الدعوى الجنائية بشأن الاعتداء على العلامة ولحين الفصل فيهما أو في أيهما .

هذا ويتصل بحق مالك العلامة التجارية في الاستثناء بها وما يتعلق بذلك من حق معنوي وحق مالي أنه يصبح وحده صاحب الحق في الترخيص للغير باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات التي تسجل عنها العلامة أو ينقرر الحق فيها بدون تسجيل كما هو بشأن العلامات المشهورة. وفي هذا الصدد فقد ورد نص المادة 95 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بأنه: "لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو إعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة، و لا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك. "على أنه و حتى يضمن المشرع عدم تعسف مالك العلامة في استعمال حقه فقد قيد سلطته في إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده بأن يكون ذلك قائماً على أسباب مشروعة.

الفصل الخامس: أثر تسجيل العلامات التجارية في توفير الحماية القانونية لها: إن الهدف من تسجيل العلامة التجارية هو إيجاد وسيلة وقائية لحماية الملكية, حيث أن التسجيل يهدف إلى إعلام الغير بوجود العلامة ليمتنع عن استعمالها أو اغتصابها. كما يعد التسجيل قرينة على الأسبقية في استعمال العلامة. فإذا تم التسجيل بحسن نية و استمر استعمال العلامة استعمالاً هادئاً لمدة خمس سنوات فإن هذا التسجيل يعد منشئاً لحق الملكية, وهو ما ورد به صراحة نص المادة 65 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل, ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره, ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة. ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى إقترن التسجيل بسوء نية"

هذا ويضفي التسجيل, بما يحققه من استئثار لصاحب العلامة التجارية على العلامة المسجلة, الحماية الجنائية والمدنية التي قررها المشرع, إذ اعتبر المشرع كل من زور أو قلد أو اغتصب العلامات المسجلة جريمة جنائية ووضع لها عقوبة. أخيراً فإنه لا يحتج بالتصرفات التي ترد على العلامة على غير المتعاقدين, إلا إذا كانت العلامة مسجلة وتم نشرها بجريدة العلامات التجارية.

و نوضح فيما يلي بعض النقاط الهامة :

1- أصحاب الحق في تسجيل العلامات التجارية في مصر:

وضع القانون في نص المادة 66 المبدأ العام في تحديد أصحاب الحق بالتقدم بطلب لتسجيل العلامات التجارية مراعيًا في ذلك حقوق الأجانب و ما وردت به نصوص الاتفاقيات الدولية. لهذا فقد جاء نص المادة 66 بأنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي أو فعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم إلى مصلحة التسجيل في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعاية أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب, ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

إتفاقيات المساعدة القضائية أو إتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة. أ-الإتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995" وبالإضافة إلى ما تقدم فلقد ورد نص المادة 70 من القانون بأن للأشخاص والجمعيات (سواء أكانت لهم صبغة صناعية أو تجارية أو لم تكن) الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصة أخرى لها تسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى الوزير المختص في الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة وتسمى هذه العلامة "علامة الخدمة".

كذلك فإن العلامة الجماعية هي علامة تستعملها عدة مشروعات اقتصادية تباشر نوعا معينا من المنتجات لبيان نوع المنتجات أو مصدرها وحينما يجمع بين هذه المشروعات إتحاد أو نقابة أو مؤسسة حينما يرتبط أعضائها بمصالح مشتركة .

هذا ويعد التشريع المصري متوافقا بما نظمه في شأن تسجيل العلامات الجماعية لما ورد في نص المادة السابعة مكرر من إتفاقية باريس من إجازة قيام الهيئات الأجنبية بإيداع علامة جماعية للتسجيل في مصر .

2-مدة الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية : تتمتع العلامة التجارية في مصر بالحماية القانونية لمدة عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل . ويمكن لصاحب العلامة طلب إستمرار أو امتداد الحماية لمدة جديدة وذلك بتقديم طلب بالتجديد في خلال السنة الأخيرة وذلك وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 90من القانون .

هذا ويترتب على عدم تجديد التسجيل على النحو المتقدم شطب العلامة إداريا أو قضائيا .

3- الآثار التي تترتب على تسجيل العلامة : لا يعني تسجيل العلامة تقرير الحق في ملكيتها إلى من تم التسجيل لمصلحته إذ أن الحق في العلامة يبقى لمالكها الحقيقي متى ثبت أن هناك شخص آخر كان أسبق إلى استعمال العلامة حيث يتاح له أن يطعن على التسجيل ويحصل على حكم بشطبه, وفي هذه الحالة يتاح لمالك العلامة الحقيقي (الأسبق في الاستعمال) أن يقوم بتسجيل العلامة بعد شطب تسجيل من اعتدى على ملكيته لها . ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع قد فرق بين حالتين:

أما الحالة الأولى فهي حالة تسجيل العلامة بسوء نية وفيها لا يترتب حق لمن تم التسجيل لمصلحته في مواجهة المالك الحقيقي وإنما يكون التسجيل مجرد قرينة على ملكيته

للعلامة حتى يتمكن المالك الحقيقي من إثبات أسبقيته وإثبات سوء النية ويحصل على حكم بشطب التسجيل في أي وقت ولو تجاوز ذلك خمس سنوات من تاريخ التسجيل .
أما الحالة الثانية فهي حالة من قام بالتسجيل وأستخدم العلامة لمدة خمس سنوات بدون معارضة من مالكيها الأصلي (الأسبق في الاستعمال) إذ بمضي هذه المدة يكتسب من تم التسجيل لمصلحته ملكية العلامة, وهو ما يمكن قياسه على اكتساب الملكية بالتقادم القصير في حالة وضع اليد بموجب سبب صحيح مكسب للملكية في العقارات على نحو ما ورد بالقانون المدني المصري.

4- حماية العلامة المشهورة بدون حاجة إلى تسجيلها : وردت نصوص معاهدة باريس 1967 ومن بعدها اتفاقية التريبس بتقرير حماية العلامات المشهورة بدون اشتراط أي إجراء شكلي أو استخدام مسبق للعلامة. ولقد ورد نص المادة 68 من القانون المصري في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه: " يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا و في جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية.

الفصل السادس: نظم الحماية القانونية للعلامات التجارية والصناعية

أولا :- الحماية الجنائية للعلامات التجارية : وردت صور الحماية

الجنائية للعلامات التجارية في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري كما يلي:

1- تجريم الاعتداء على العلامة التجارية: ورد نص المادة (113) من القانون بأنه :-"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر, يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريق تدعو إلى تضليل

الجمهور .

2 - كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

3 - كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

4 - كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها

علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك

وفي حالات العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين و الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها . ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود" كذلك فقد ورد نص المادة 114 من ذات القانون بأنه :-" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

- 1 - كل من وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور .
- 2 - كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي إلى الإعتقاد بحصول تسجيلها.
- 3 - كل من استعمل علامة غير مسجلة ففي الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (2, 3, 5, 7, 8) من المادة 67 من هذا القانون.
- 4 - كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص أو أسماء لم يكتسبوها.
- 5 - كل من اشترك مع آخر في عرض منتجات أو استعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.
- 6 - كل من وضع على السلع التي يتجر بها - في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة - مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة .
- 7 - كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توهي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.
- 8 - كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توهي بأنها منتجة في الجهة المشار لها.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه"

كذلك فإن قانون قمع الغش والتدليس رقم 281 لسنة 1994 في مصر قد ورد به نص المادة الأولى مشابها لنص المادة 33 من قانون العلامات التجارية رقم 57 لسنة 1939، إذ تعاقب هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز

عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور:

- 1- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .
- 2- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة, وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها .
- 3- نوع البضاعة أو منشأها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها -بموجب الإتفاق أو العرف- النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد .
- 4- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

وأخيرا فقد ورد نص المادة 117 من القانون السالف الذكر بأنه :- "يجوز للمحكمة في أي دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة و التي تحجز فيما بعد أو استنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة. وتأمّر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة, ويجوز لها - عند الاقتضاء - الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة . ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة ."

ثانيا :- الإجراءات التحفظية : ورد نص المادة 115 من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية بأنه:- "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن, و بمقتضى أمر يصدر على عريضة, أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

- 1- إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية .
- 2- إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة, وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.
- 3- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند 2.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بئدب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ, وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له "

ويقابل ذلك نص المادة (53) من اتفاقية التريبيس على أن يكون للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانات أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه. كذلك فإن اتفاقية باريس أجازت إجراء الحجز عند استيراد البضائع أو المنتجات من الخارج.

ثالثا: - الحماية المدنية للعلامات التجارية : يلاحظ أن هذه الحماية تشمل العلامات المسجلة وغير المسجلة وأنها تستند إلى نص المادة 163 من القانون المدني التي تقضي بأن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". هذا ويلاحظ أنه يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد لاستئزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة, كذلك يجوز للمحكمة المدنية أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة فأكثر على نفقة المحكوم عليه .

الفصل السابع: حماية العلامات التجارية على المستوى الدولي:

أبرمت الكثير من الإتفاقيات الدولية و منها اتفاقية باريس لسنة 1883 والمعدلة عام 1967 بهدف حماية الملكية الصناعية ومقاومة المنافسة غير المشروعة على المستوى الدولي. هذا وتعتبر اتفاقية باريس بمثابة الدستور الدولي لحماية العلامات التجارية بحيث لا يجوز أن تتعارض قوانين الدول الأعضاء مع ما ورد بها من مبادئ وقواعد. وهو ما أكدته أيضا اتفاقية التريبيس في المادة 16 بشأن تطبيق أحكام المادة السادسة مكرر من معاهدة باريس 1967 مع ما يلزم من تبديل على الخدمات, ومع مراعاة ما يلزم من تبديل على السلع والخدمات غير المماثلة لتلك كالتى سجلت بشأنها علامة تجارية, شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وبين صاحب العلامة التجارية المسجلة, وشريطة أن تتضرر مصالح صاحب العلامة المسجلة من جراء ذلك الإستخدام . وتقوم هذه الاتفاقية (معاهدة باريس) على المبادئ

الآتية :

1-مبدأ المساواة بين رعايا دول الإتحاد و رعايا الدولة :
2-مبدأ قبول تسجيل العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي:

ومع ذلك يمكن رفض تسجيل العلامة التجارية في دول الإتحاد رغم تسجيلها في البلد الأصلي وفقا لما ورد بالمادة 2/6 من الاتفاقية: 1- إذا كانت العلامة من طبيعة تتضمن اعتداء على

الحقوق المكتسبة لشخص آخر سجلت العلامة باسمه في البلد الذي تطلب حماية العلامة فيه.
2- العلامات المجردة من أي طابع مميز . 3- العلامات المخالفة للنظام العام والآداب أو التي يمكن أن تؤدي إلى تضليل الجمهور.

3- مبدأ الأسبقية : ورد نص المادة الرابعة من اتفاقية باريس بأن يتمتع كل من بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الإتحاد وفيما يختص بالتسجيل في الدول الأخرى بحق الأسبقية في خلال ستة شهور من تاريخ تقديم الطلب الأول. هذا ويعتبر مبدأ الأسبقية استثناء من قاعدة المعاملة الوطنية التي تقضي باحتساب مدة الحماية من تاريخ التسجيل في الدولة الأجنبية. وهكذا ويتمتع طالب التسجيل بالحماية من تاريخ أول طلب يقدم لتسجيل العلامة في إحدى دول إتحاد اتفاقية باريس .

4- مبدأ استقلال العلامات : ورد نص المادة 4/6 من اتفاقية باريس بأنه إذا سجلت العلامة طبقاً للقواعد القانونية في بلدها الأصلي ثم سجلت في دولة أخرى من دول الإتحاد فتعتبر كل من هذه العلامات الأصلية مستقلة عن بعضها البعض من حيث تاريخ تسجيلها وتخضع لأحكام القانون الداخلي في كل بلد سجلت فيه . ويترتب على هذا أن عدم تجديد تسجيل العلامة في بلدها الأصلي لا يؤدي إلى زوال حمايتها في غيرها من دول الإتحاد .

الأصناف النباتية

تقديم: -

مع بدء الإنسان في النشاط الزراعي واستخدامه للموارد المحيطة به لخدمة زراعته وتحسين جودة محاصيله فقد حاول في ذات الوقت استحداث محاصيل مهجنة تجمع بين محاسن المحاصيل والزراعات المختلفة ليحصل على صنف نباتي يجمع بين امتيازات زراعتين أو أكثر.

ومع اتجاه الإنسان - خاصة في المجتمعات الزراعية - نحو استحداث الأصناف النباتية ورعايته لتلك الأصناف وحمايته لها إلا أن المجتمعات الزراعية لم تظن إلى تقنين ذلك الأمر تشريعياً إلا في أواخر القرن المنصرم وأوائل القرن الحالي. بل إن تلك الدول التي تملك تراثاً وموروثات زراعية لم تكن هي صاحبة الركب وقائدة المسير في سبيل حماية تلك الأصناف النباتية وكانت في ذلك تابعة لدول أخرى تنبعت لذلك الأمر وسبققتها في تنظيم حقوق مربي الصنف النباتي والمزارعين ورسم نطاق حقوقهم وحمايتهم ودرء الاعتداء عنهم.

وكانت أولى المحاولات التشريعية في هذا الصدد ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1930 بتعديل قانون براءات الاختراع الأمريكي ليتيح حماية للنباتات الجديدة عن طريق نوع خاص من براءات الاختراع هو براءة الاختراع النباتية Plant Patent⁽¹⁾ وفي مصر لم تُعن التشريعات الوطنية بحماية الأصناف النباتية إلا مؤخراً بموجب القانون رقم 82 لسنة 2002 [قانون الملكية الفكرية] والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (22) مكرر في 2 يونيو عام 2002.

إذ أفرد ذلك التقنين الكتاب الرابع بعنوان " الأصناف النباتية " مفرداً أحكاماً مفصلة بشأن الصنف النباتي والأحكام الخاصة بحقوق والتزامات المربين والمزارعين والأغيار. ولما كانت مصر من المجتمعات الزراعية منذ عهد الفراعنة بل وتمتاز بعادات وموروثات زراعية جمة نابعة من البيئة المصرية الخالصة مع تأثرها ببعض حضارات الإغريق وروما واقتباس بعض أساليبهم الزراعية في التربية وفي إنتاج زراعات وأصناف نباتية جديدة . ولما كان النشاط الزراعي يحتل أهمية كبرى في أولويات واهتمامات البلاد والتي أولت عنايتها بالأصناف النباتية بتقنينها تشريعياً ورسم الأطر العامة الحاكمة لذوي الحقوق من المربين والمزارعين، بما تتجلى معه أهمية الدراسة محل البحث وحرصاً على إيضاح الأطر الحاكمة

(1) حلقة الويبو WIPO الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين - المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية - القاهرة من 13 - 16 ديسمبر / كانون الأول 2004 - حماية الأصناف النباتية الجديدة - أ.د/ حسام الدين الصغير - عميد كلية الحقوق جامعة المنوفية - الصفحة رقم (4)

للأصناف النباتية على الصعيدين الدولي والمحلي مع بيان إجراءات تسجيل الأصناف النباتية، فقد تم تقسيم الدراسة محل البحث إلى ثلاثة مباحث وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: الأصناف النباتية في ضوء اتفاقية اليوبوف (UPOV) .

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي المصري للأصناف النباتية.

المبحث الثالث: إجراءات تسجيل الأصناف النباتية ومنح شهادة حق المربي.

المبحث الأول: الأصناف النباتية في ضوء اتفاقية اليوبوف (UPOV)

مقدمة:

في سبيل تنظيم وحماية الأصناف النباتية وفي ظل غياب التنظيم التشريعي الذي يكفل ذلك التنظيم وتلك الحماية فقد اتجهت الدول الأوروبية إلى وضع نظام قانوني يحقق لها ما مآربها وقد كُلت تلك الجهود بإبرام أول اتفاقية دولية في هذا المجال في الثاني من ديسمبر من عام 1961 وهي الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة International Convention for the Protection of New Varieties Plants . وقد أنشأت تلك الاتفاقية اتحاداً دولياً يضم الدول الأطراف في الاتفاقية وهو الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية Union Pour la protection des Vegetales والذي يعرف باسم اليوبوف (UPOV) نسبة إلى الأحرف الأولى من تسميته بالفرنسية⁽¹⁾.

وقد أُدخل على تلك الاتفاقية منذ إبرامها في عام 1960 عدة تعديلات في 10 نوفمبر 1972، 23 أكتوبر 1978، وأخيراً في 19 مارس 1991 والذي دخل حيز التنفيذ في 24 إبريل عام 1998⁽²⁾.

وفيما يلي عرض لما تضمنته تلك الاتفاقية من أحكام في شأن حماية وتنظيم الأصناف النباتية:

المطلب الأول: الصنف محل الحماية والشروط الواجب توافرها فيه ونظم الحماية المكرسة بموجب اتفاقية اليوبوف (UPOV)

حتى يتسنى لنا التعرف على نطاق الحماية التي أضفتها اتفاقية اليوبوف (UPOV) فلا بعد أن نعرف ماهية المصنف محل الحماية في ظل هذه الاتفاقية وما الشروط التي بموجبها يكون متمتعاً بالحماية ويكون لمربي الصنف بمقتضاها استعمال المصنف أو استغلاله في ظل هذه الحماية.

(1) حلقة الويبو WIPO الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين - المرجع السابق - الموضوع السابق

(2) حلقة الويبو WIPO الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين - المرجع السابق - صفحة رقم (5)

كما يلزم أيضاً التعرف على نظم الحماية التي كفلتها اتفاقية اليوبوف (UPOV) للأصناف النباتية، إذ كفلت تلك الاتفاقية حماية تلك الأصناف بطريق البراءة أو بطريق حماية خاص وقد مرت نظم الحماية بتطور فبينما كانت تحظر اتفاقية عام 1987 الجمع بين نوعي الحماية حتى وإن كانت الدولة العضو قد نصت على ذلك في تشريعاتها الوطنية نجد أن اتفاقية عام 1991 لم تورد حظراً كهذا، وهو أمر من شأنه إجازة الجمع بين نوعي الحماية.

الفرع الأول : الصنف محل الحماية والشروط الواجب توافرها فيه :

عرفت المادة الأولى من اتفاقية اليوبوف (UPOV) المبرمة في عام 1991 في الفقرة (6) "الصنف"⁽¹⁾ محل الحماية بأنه:

"أي مجموعة نباتية تتدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وبغض النظر عن استيفائها تماماً لشروط منح حق مربي النباتات ويمكن:-

- التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي (جينى) معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية (الجينية).

- تميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة.

- اعتبارها وحدة بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير".

ويلاحظ أن تقسيم أنواع النباتات إلى أصناف "Varieties" ليس تقسيماً علمياً دقيقاً بل مرده إلى الاعترافات العملية التي تقضي بتقسيم أنواع النباتات إلى مجموعات تتدرج في كل منها النباتات المتشابهة ذات الخصائص المشتركة.

أما عن الأجناس والأنواع محل الحماية فلم تفرض اتفاقية اليوبوف (UPOV) المبرمة في عام 1978 حماية كافة الأجناس والأنواع النباتية وهو ما عبرت عنه المادة الرابعة بالأصناف والأنواع النباتية التي يجب أو يمكن حمايتها "Botanical Genera and Species Which Must or May be Protected"، ونصت تلك المادة في فقرتها الأولى على قابليتها للتطبيق على جميع الأجناس والأصناف النباتية - دون إلزام على الدول الأعضاء في الاتفاقية بحماية كافة الأنواع والأجناس النباتية - ونصت في فقرتها الثانية على التزام الدول الأعضاء بحماية أكبر عدد ممكن من الأنواع والأجناس النباتية كما ونصت في فقرتها الثالثة على التزام الدول

(1) "variety" means a plant grouping within a single botanical taxon of the lowest known rank, which grouping, irrespective of whether the conditions for the grant of a breeder's right are fully met, can be defined by the expression of the characteristics resulting from a given genotype or combination of genotypes.

-distinguished from any other plant grouping by the expression of at least one of the said characteristics and

-considered as a unit with regard to its suitability for being propagated unchanged

الأعضاء في الاتفاقية بحماية خمسة أجناس وأنواع نباتية على الأقل عند الدخول في الاتفاقية وذلك كحد أدنى، وعلى التزام تلك الدول بزيادة هذا العدد تدريجياً في المدد المنصوص عليها ليصل إلى 24 نوعاً وبنسباً خلال ثماني سنوات من دخول تلك الاتفاقية إلى حيز النفاذ. بيد أنه أن ذلك الوضع تغير بإبرام اتفاقية اليوبوف (UPOV) في عام 1991 والتي أوجبت في المادة الثالثة حماية كافة الأنواع والأصناف النباتية وهو ما عبرت عنه بـ "Species to be Protected" إذ ألزمت الدول الأعضاء في اتفاقيات اليوبوف (UPOV) والمبرمة سواء في عام 1961 أو 1972 أو 1978 بحماية جميع أجناس وأنواع النباتات خلال مدة أقصاها خمس سنوات على تاريخ التزامها بتطبيق الاتفاقية الجديدة المبرمة في عام 1991، أما بالنسبة للدول الأعضاء الجدد والتي لم يسبق لها الانضمام إلى اتحاد (UPOV) فقد نصت المادة في فقرتها الثانية على التزام تلك الدول بحماية 15 نوعاً أو جنساً نباتياً على الأقل من تاريخ التزامها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وعلى التزامها بحماية كافة الأنواع والأجناس النباتية في خلال مدة أقصاها عشرة سنوات من تاريخ التزامها بتطبيق الاتفاقية .

ويخصوص حق مربي الصنف النباتي "The Breeder's Right" فقد تطلبت المادة الخامسة من الاتفاقية أن يكون "الصنف" محل الحماية متوافقاً فيه الشروط الآتية:-

(أ) الجودة (ب) التميز (ج) التجانس (د) الثبات

**** فشرط الجودة (الحداثة)⁽¹⁾ :-**

مؤداه اعتبار المصنف جديداً (أو حديثاً) متى لم يسبق للمربي، ولم يوافق لغيره، على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو محصول الصنف، ولم يتم التصرف في تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر لأغراض استغلال المصنف وذلك:

1 في إقليم الدولة التي تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد على سنة قبل تاريخ الإيداع.
2 في إقليم أي دولة أخرى خلاف الدولة التي أودع الطلب فيها منذ مدة تزيد على أربع سنوات أو ست سنوات إذا أنصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعناب.

**** أما عن شرط التميز :-**

فيُعد الصنف النباتي متميزاً متى ما أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفاً بشكل علني في تاريخ إيداع الطلب.

ويعتبر وجود المصنف الآخر معروفاً بشكل علني . بوجه خاص . إذا أودع المربي طلباً لحمايته في أي دولة أو لقيدته في السجل الرسمي للأصناف النباتية فيها اعتباراً من تاريخ

(1) Novelty

إيداع الطلب طالما تم قبول الطلب ومُنح الحماية، أو تم قيد المصنف النباتي الآخر في السجل الرسمي بحسب الأحوال.

**** وأما عن شرط التجانس:-**

فإنه يُراد به أن تكون الخصائص الأساسية للمصنف متوافقة وبدرجة كافية، وغير متباينة، وذلك مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية للمصنف التي تتسم بها عملية تكاثره إذ ليس من شأن تلك الاختلافات نفي التجانس.

**** وأخيراً شرط الثبات:-**

إذ يعد المصنف ثابتاً (أو مستقراً) ما لم تتغير خصائصه الأساسية بالنظر إلى تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة بالتكاثر.

**** الشروط الأخرى:-**

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد تضمنت الاتفاقية بعض الشروط الأخرى إذ أوجبت أن يتم تسمية المصنف النباتي بتسمية مختلفة عن أي تسمية لأي صنف آخر من ذات نوعه أو قريب منه يكون موجوداً من قبل في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية وذلك من أجل سهولة التعرف عليه.

كما أوجبت الاتفاقية استيفاء الإجراءات الأخرى الشكلية الأخرى التي يقرها قانون الدولة التي يتم إيداع الطلب فيها (كالتقدم بالطلب لدى الجهة صاحبة الاختصاص مصحوباً بمستندات مقدم الطلب وسداد الرسم المستحق والذي تقرره تلك الدولة).

الفرع الثاني: نظم الحماية المكفولة للمصنف النباتي:

أما عن نظم الحماية المقررة لحق مربي المصنف النباتي طبقاً لما قرره اتفاقية اليوبوف (UPOV) فقد أوردت المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة عام 1978 أحكاماً نظمت بها نظم الحماية المقررة للمصنف النباتي Forms of Protection وبموجب تلك المادة كانت حقوق مربي الأصناف النباتية مكفولة بأحد نظامين :-

الأول: حماية حقوق المربين عن طريق براءات تُمنح للأصناف النباتية⁽¹⁾.

الثاني: حماية حقوق المربين عن طريق نظام خاص بحماية الأصناف النباتية.

بيد أنه لم تجز الاتفاقية الجمع بين نوعي الحماية، فليس لمربي المصنف النباتي أن يجمع بين نوعي الحماية بالنسبة لذات المصنف النباتي، كما وأوجبت تلك المادة على الدول الأعضاء في

(1) (كالبراءات التي تمنح لأصحاب الاختراعات)

الاتفاقية - والتي تسمح تشريعاتهم الوطنية بتبني نظامي الحماية معاً - بأن توفر نظاماً واحداً فقط لحماية ذات الجنس أو النوع النباتي.

وعليه نستطيع القول أن نظام الحماية المزدوجة لم يكن مسموحاً به في ظل اتفاقية عام 1978 إذ على الدول أن توفر لمربي الصنف النباتي سبيلاً واحداً للحماية بالنسبة لذات الجنس أو النوع النباتي حتى وإن كان التشريع الوطني للدولة العضو يقرر الحماية المزدوجة. وعلى الجانب الآخر لم يكن جائزاً لمربي الصنف النباتي أن يتمتع بحماية حقه إلا بموجب نظام واحد فقط.

أما عن اتفاقية عام 1991 فقد خلت من نص مماثل للمادة الثانية الواردة في اتفاقية عام 1978 ليرتفع بذلك الحظر الوارد بها.

ومؤدى ذلك تمتع مربي الصنف النباتي بالحماية المزدوجة عن طريق براءات الأصناف النباتية وكذا عن طريق النظام الخاص الذي قد تكفله الدولة . بل قد يكون ذات الصنف النباتي محمي بموجب النظامين معاً - ما لم يمثل ذلك تعارضاً طبقاً لتشريع الدولة التي تكفل تلك الحماية - (2).

المطلب الثاني: حق مربي الصنف النباتي في ضوء اتفاقية اليوبوف (UPOV) والاستثناءات المقررة وحالات استنفاد ذلك الحق ومدى تقييد حقوق مربي الصنف النباتي:-

الفرع الأول: نطاق حق مربي الصنف النباتي:
(أ) نطاق حق مربي الصنف النباتي في ضوء اتفاقية

عام 1987:

أفردت المادة الخامسة بفقراتها الأربع النص على النطاق المرسوم لحق مربي الصنف النباتي ذلك أنها جعلت لمربي الصنف النباتي حقاً يستلزم موافقته وترخيصه المسبق لأي من الغير يريد القيام بأي من الأمور الآتية:

1 - الإنتاج لغرض التسويق التجاري

2 - العرض للبيع

3 - التسويق

وذلك لمواد التكاثر النباتي الخاصة بالمصنف المحمي (1) وتُعد مواد التكاثر الخضري في

حكم النبات الكامل.

(2) إذ قد ترى الدولة - مع تمسكها بنظام الحماية المزدوجة - حماية جنس أو نوع نباتي بنظام معين دون غيره .

(1) سواء كانت تلك المواد للتكاثر الجنسي أو الخضري أو إعادة إنتاجها .

ويتمتع حق مربي الصنف النباتي إلى نباتات الزينة وأجزائها التي يتم تسويقها بغير غرض التكاثر متى استخدمت تجارياً.

وطبقاً لما تقدم فإن الحظر قاصر على استخدام أي مما سبق ذكره في الأغراض التجارية، ومن ثم فاستخدام مواد التكاثر الخاصة بالصنف النباتي محل الحماية أو إعادة إنتاجها لغير الأغراض التجارية كأغراض البحث العلمي أو إنتاج مزارع لمواد التكاثر أو استخدامها في محميات حفاظاً على ندرتها فإنه يخرج من نطاق الحظر ولا يستلزم بدوره ترخيصاً مسبقاً من مربي الصنف النباتي.

ويتبين من صياغة النص أنه استهدف حظر الاستغلال التجاري للمصنف محل الحماية أو مواد تكاثره بحيث أن الحظر يدور مع تلك العلة وجوداً وعدمياً فإذا ما انتفت تلك العلة انتفى الحظر. لذا فإنه يمكننا القول أنه وفي ضوء المادة سالفه البيان ليس لغير مربي الصنف النباتي الحق في استغلاله تجارياً ما لم يرخص الأخير للغير بذلك.

والجدير بالذكر أنه وإن أجازت الاتفاقية استخدام مواد التكاثر في غير الأغراض التجارية فإنها بذلك تجيز ما يعرف "بامتياز المزارع" "Farmer's Privilege"⁽²⁾ إذ يكون للمزارعين استخدام مواد تكاثر الصنف النباتي المحمي كالبذور والتقاوي والنااتجة من المحصول في إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون ترخيص من مربي الصنف النباتي ودون دفع أي مقابل له، كما لا تحظر الاتفاقية على المزارعين إنتاج بذور وتقاوي وغيرها من مواد التكاثر الخاصة بالصنف النباتي المحمي وتخزينها وتبادلها فيما بينهم من أجل استخدامها في زراعة الصنف المحمي في السنوات المقبلة وذلك أيضاً دون ترخيص من مربي الصنف النباتي أو دفع أي مقابل له نظير ذلك، طالما أن ذلك ليس بغرض الاستغلال التجاري.

ويلاحظ على هذا النص أنه توسع في توفير امتياز المزارعين على حساب حق مربي الصنف النباتي ذلك أن التوسع في إعادة زراعة الصنف النباتي المحمي وتخزين مواد تكاثره ومبادلتها فيما بين المزارعين من شأنه إشاعة ذلك الصنف النباتي بل قد يتجه بعض المزارعين إلى الاتجار فيه بصورة غير علنية جنياً لمكاسب مالية بصدد صنف نباتي لم يكن لهم ثمة دور في استحداثه، وهو أمر من شأنه أن يقوض الحماية التي سعى إليها مربي الصنف النباتي لتتقلب تلك الحماية وبالأعلى عليه وهو أمر لاشك أنه لم يدر بخلده .

وكان الأولى بالاتفاقية أن تجيز استخدام مواد التكاثر الخاصة بالأصناف النباتية المحمية في الأغراض العلمية أو لإعادة زراعتها في محميات حال ندرتها دون التوسع الذي أدى إليه مفهوم المادة الخامسة.

(2) حلقة الويبو (WIPO) الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين - المرجع السابق - صفحة رقم (14)

**(ب) نطاق حق مربى الصنف النباتي في ضوء اتفاقية
عام 1991:**

منحت اتفاقية اليوبوف (UPOV) المبرمة عام 1991 لمربي الصنف النباتي حقاً استثنائياً على الصنف النباتي وردت به المادة 1/14 من منع الغير من القيام بأي من الأمور التالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مربى الصنف النباتي:-

- 1 - إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجها.
- 2 - تهيئة تلك المواد لأغراض التكاثر.
- 3 - عرضها للبيع .
- 4 - بيعها وتسويقها.
- 5 - تصديرها.
- 6 - استيرادها.
- 7 - تخزينها لأي من الأغراض سالفه الذكر.

ويلاحظ على هذا النص أنه قد قضى تماماً على امتياز المزارعين الذي توسعت فيه اتفاقية عام 1978 إذ حظرت المادة 15 إنتاج مواد التكاثر أو إعادة إنتاجها وكذا تهيئتها لأغراض التكاثر وذلك أياً كان الغرض من الإنتاج أو إعادة الإنتاج، وذلك على النقيض من اتفاقية عام 1978 والتي قيدت الحظر بالاستخدام التجاري.

وأضافت المادة 2/14 من اتفاقية 1991 حكماً مستحدثاً مؤداه ضرورة حصول الغير على ترخيص مربى الصنف النباتي لمباشرة أي عمل من الأعمال المتقدمة فيما يتعلق بمواد الحصاد (كالحبوب والثمار) بما في ذلك النبات بكامله أو أجزاء النبات التي يتم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي بدون ترخيص، ما لم تكن قد أتيحت لمربي الصنف النباتي فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد التكاثر المذكورة⁽¹⁾.

وإيضاحاً لتلك الفكرة⁽²⁾: إذا اشترى المزارع مواد تكاثر الصنف النباتي المحمي من المربي أو حصل على ترخيص منه باستغلالها واستخدامها في زراعة المصنف المحمي ، فلا يمتد الحق الاستثنائي للمربي إلى مواد الحصاد الناتجة من زراعة الصنف المحمي لأن المربي قد باشر حقه على مواد التكاثر التي استخدمت في الزراعة ومنح للمزارع ترخيصاً بها. أما إذا لم

(1) وهو ما عبرت عنه المادة 14 / 2 بنصها

"... unless the breeder has had reasonable opportunity to exercise his right in relation to the said propagating material".

(2) بخصوص هذه الأمثلة راجع حلقة الويبو WIPO الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين - المرجع السابق - صفحة رقم (15)

تتيح للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستثنائي على مواد التكاثر فيكون له مباشرة الحق الاستثنائي على مواد الحصاد.

وكمثال تطبيقي على ذلك النص المستحدث:

نفترض أن (أ) قد استحدث صنفاً نباتياً (ي) وقيده طبقاً لقانون الدولة العضو في إتحاد (UPOV) طبقاً لنصوص اتفاقياته ومن ثم أصبح متمتعاً بالحماية التي تضمنها اتفاقية (UPOV) المبرمة عام 1991.

ثم قام (ب) أحد رعايا الدولة (د) بزراعة الصنف النباتي المحمي بدون موافقة المربي في دولته الغير عضو في اتفاقيات واتحاد اليوبوف (UPOV).

فهنا نجد أن أعمال القواعد المقررة في القانون الدولي لا تمكن (أ) من مباشرة حقه الاستثنائي ومن ثم فليست له فرصة معقولة لممارسة حقه، ومن ثم فإن حقه الاستثنائي قد تحول من مواد التكاثر إلى مواد الحصاد (الحبوب والثمار)، ومن ثم يكون له مباشرة حقه في أي من الدول التي يكون متمتعاً فيها بالحماية وذلك على مواد الحصاد التي يتم استيرادها من الدولة (د).

ولا يكلف المربي بإثبات أنه لم تتح له فرصة معقولة لممارسة حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر الخاصة بالصنف النباتي، بل يقع عبء الإثبات على من يدعى أن المربي أتاحت له فرصة معقولة لممارسة حقه على مواد تكاثر الصنف المحمي (1)

بيد أن إطلاق يد مربي الصنف النباتي من شأنه أن يفضي إلى أن العنت بل قد يعمد بعض المربين إلى عدم المطالبة بحقوقهم رغم وجود الفرصة المعقولة لممارستها انتظاراً لمباشرتها على مواد الحصاد ولا شك أنه سيكون من الصعب على المزارع إثبات توافر تلك الفرصة المعقولة للمربي لممارسة حقه وعدم تمسك الأخير بها. في حين أن مربي الصنف النباتي يلتزم (2) بمباشرة حقه فإذا لم يُمكن من ذلك - وهو الأقدر على إثبات ذلك - لجأ إلى مباشرة حقه على مواد الحصاد.

كما وتضمنت المادة 3/14 من اتفاقية عام 1991 نصاً يجيز للدول الأعضاء في الاتفاقية توفير حماية لمربي الصنف النباتي من خلال حماية المنتجات المصنوعة مباشرة من

(1)

WIPO Intellectual Property Handbook : Policy , Law and Use , (2001) , WIPO – Publication No . 489 (E), no. 5.639 p. 340

(2) وهو التزام تفرضه القواعد العامة إذ يجب على صاحب الحق أن يباشر حقه ويبادر إلى حمايته دون تقاعس بل قد يعاقب القانون صاحب الحق بتقاعسه عن استعمال حقه بحرمانه منه كنص المادة 375 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه: "يتقدم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المباني والأراضي الزراعية .."

مواد الحصاد الخاصة بالصنف النباتي المحمي بموجب نصوص الاتفاقية وذلك في حالة استخدام مواد الحصاد دون ترخيص من المربي إذ يكون له في هذه الحالة مباشرة حقه على تلك المنتجات المصنوعة من مواد الحصاد ما لم يكن للمربي فرصة معقولة لمباشرة حقه. وتدعيماً لحقوق مربي الصنف النباتي نصت المادة 4/14 من اتفاقية 1991 على حق الدول الأعضاء في إضافة بعض الأمور الأخرى التي يلزم لمباشرتها الحصول على ترخيص من مربي الصنف النباتي.

وأخيراً نصت المادة 5/14 من اتفاقية اليوبوف (UPOV) المبرمة عام 1991 على امتداد نطاق حماية مربي الصنف النباتي إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمي وبعض الأصناف الأخرى ، إذ حظرت تلك المادة مباشرة أي من الأعمال المذكورة في المادة 1/14 وذلك فيما يتعلق بـ:

1 - الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي ، إذا لم يكن الصنف المحمي صنفاً مشتقاً في حد ذاته.

2 - الأصناف التي لا يمكن تمييزها بوضوح عن الصنف محل الحماية

3 - الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.

الفرع الثاني: الاستثناءات المقررة على حق مربي الصنف النباتي:

نصت المادة 15 من اتفاقية اليوبوف (UPOV) عام 1991 على الاستثناءات الواردة على

حق مربي الصنف النباتي مقسمة إياها إلى استثناءات إجبارية وأخرى اختيارية .

(أ) الاستثناءات الإجبارية :

استهلت الاستثناءات الإجبارية القول بأن حق مربي الصنف النباتي لا يشمل (لا يمتد إلى) :-

1 - الأعمال التي يتم القيام بها بصفة شخصية لأغراض غير تجارية

2 - الأعمال التي يتم القيام بها للأغراض التجريبية (على سبيل التجربة)

3 - الأعمال التي يتم القيام بها لتربية (أو استحداث) أصناف نباتية أخرى ، وذلك فيما عدا

ما نص عليه في المادة 5/14 وكذا الأفعال المشار إليها في المادة 1/14 ، 4/14 فيما

يتعلق بأصناف أخرى من هذا القبيل.

(ب) الاستثناءات الاختيارية :

تضمنت المادة 2/15 من اتفاقية 1991 بعض الاستثناءات الاختيارية المتروك أمر

تقريرها إلى حرية الدول الأعضاء وهي تستهدف بتلك الاستثناءات إتاحة قدر من الحرية

للمزارعين .

إذ أجازت تلك المادة للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من زراعة الصنف النباتي المحمي أو الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي ، والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه، في إعادة زراعة الصنف المحمي. غير أن ذلك الاستثناء مرهون بتوافر عدة شروط:-

- 1 - أن تنص تلك الدول في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق
- 2 - أن يقتصر السماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم.
- 3 - أن يكون ذلك في حدود المعقول.
- 4 - أن تراعى المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي.

الفرع الثالث: استنفاد حق مربي الصنف النباتي:
عالجت المادة 16 من اتفاقية يوبو ث 1991 استنفاد حقوق المربي صاحب الصنف المحمي. ووفقاً لهذا النص يستنفد حق مربي النباتات فيما يتعلق بمواد الصنف المحمي⁽¹⁾ أو بمواد أي صنف مشتق أساساً من الصنف المحمي والأصناف الأخرى التي يمتد إليها نطاق حق المربي المشار إليها في المادة 5/14 التي باعها المربي أو سوقها بأي شكل آخر سواء بنفسه أو بموافقة في إقليم الدول المتعاقدة المعنية، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة. وهذا يعني أن المربي صاحب الصنف المحمي لا يجوز له مباشرة حقه الاستثنائي على المواد التي باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقة في إقليم الدولة المتعاقدة المعنية، ومن ثم يجوز للغير مباشرة الأعمال المنصوص عليها في المادة 1/14 - مثل العرض للبيع والبيع والتخزين - بدون الحصول على ترخيص من المربي صاحب الصنف المحمي فيما عدا الأعمال التي تنطوي على:

- 1 - تكاثر إضافي للصنف المحمي.
 - 2 - تصدير مواد الصنف المحمي إلى بلد لا يحمي الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك .
- الفرع الرابع: تقييد حقوق مربي النباتات :

(1) وقد أوضحت المادة 16 (2) من الاتفاقية المقصود " بمواد " الصنف فنصت على أنه :
(لأغراض تطبيق الفقرة (1) ، يقصد بمصطلح " المادة " بالارتباط بأي صنف : (1) مادة التكاثر مهما كان نوعها ، (2) ومادة الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات ، (3) وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد .)

تناولت المادة 17 من يوبو ف 1991 تقييد ممارسة حقوق مربي النباتات. وقد أجازت الفقرة الأولى منها للدول الأطراف في الاتفاقية أن تضع قيوداً على المربي في ممارسة حقوقه، غير أنها قصرت حق الدول في وضع هذه القيود على وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة. وهذا النص يجيز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منح تراخيص إجبارية في مجال الأصناف النباتية. غير أن الاتفاقية جعلت سلطة الدول المتعاقدة في منح تراخيص إجبارية مقيدة بشرطين هما:

1 - أن يقتصر منح التراخيص الإجباري على أسباب تتعلق بالمصلحة العامة (المادة 17 فقرة 1).

2 - أن تتخذ تدابير ضرورية لضمان حصول المربي على تعويض عادل (المادة 17 فقرة 2).

الفرع الخامس: مدة الحماية :

وضعت المادة 19 من اتفاقية اليوبو ف 1991 حداً أدنى لمدة الحماية التي تمنحها الدول المتعاقدة للأصناف النباتية التي تتوافر فيها شروط الحماية، فأوجبت ألا تقل مدة الحماية عن 20 سنة اعتباراً من منح حق الحماية لمربي الصنف النباتي، وألا تقل عن 25 سنة اعتباراً من التاريخ المذكور بالنسبة إلى الأشجار والأعشاب. وقد دعمت اتفاقية يوبو ف 1991 حقوق المربين فيما يتعلق بمدة الحماية، حيث أن الحد الأدنى لمدة حماية الأصناف النباتية في اتفاقية يوبو ف 1978 هو 15 سنة، و18 سنة بالنسبة للأشجار والأعشاب .

ومن الجدير بالذكر أن مدة الحماية المذكورة في اتفاقية اليوبو ف للأصناف النباتية لا تبدأ إلا اعتباراً من تاريخ منح الحق في الحماية للمربي لا من تاريخ إيداع طلب الحماية. ولذلك فقد أجازت المادة 7 (3) من اتفاقية يوبو ف 1978 للدول المتعاقدة اتخاذ تدابير لحماية مربي الصنف النباتي من الأعمال التي تشكل اعتداءً من الغير على المربي خلال الفترة التي تبدأ من إيداع الطلب وحتى تاريخ منح الحماية. ولا يوجد التزام على الدول المتعاقدة بتوفير تلك الحماية المؤقتة وإن كان لها أن تفعل ذلك.

أما اتفاقية يوبو ف 1991 فقد أوجبت المادة 13 منها على الدول الأطراف توفير حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق حماية الصنف، وذلك بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الحماية المؤقتة لحق المربي خلال هذه الفترة، على أن تتضمن هذه التدابير على الأقل حصول المربي على تعويض عادل ممن يقوم بأي عمل من الأعمال التي تحظر المادة 14 القيام بها إلا بترخيص من المربي بعد منحه

الحماية. وقد أجازت المادة 13 للدول الأطراف ألا تطبق أحكام الحماية المؤقتة إلا في مواجهة الأشخاص الذين يكون المربي قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب .

المبحث الثاني : التنظيم التشريعي المصري للأصناف النباتية .

فرضت المادة 27 من اتفاقية التريس (TRIPS) على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير حماية للأصناف النباتية ، إما عن طريق: براءة الاختراع أو نظام فعال من نوع خاص ، أو نظام يمزج بين البراءة والنظام الخاص (1).
وبانضمام جمهورية مصر العربية إلى منظمة التجارة الدولية (WTO) بموجب القرار الجمهوري رقم 72 لسنة 1995 فهي تعد مخاطبة بأحكام تلك الاتفاقية طالما تم التصديق عليها من السلطة الوطنية.

ومن خلال أعمال اللجان المتخصصة أثناء وضع تشريع الملكية الفكرية فقد اختار المشرع المصري ألا يوفر الحماية للأصناف النباتية عن طريق البراءات وإنما استحدث نظاماً خاصاً لحماية تلك الأصناف النباتية وحقوق مربي تلك الأصناف (2)
استبعاد النباتات من الحماية عن طريق براءة الاختراع في التشريع المصري:
وهكذا فقد استبعد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 حماية الأصناف النباتية عن طريق البراءة حيث قررت المادة الثانية من القانون ألا تمنح براءة اختراع للنباتات والحيوانات أيأ كانت درجة ندرتها أو غرابتها.

(1)

Article 27/3 (b)

Members shall provide for the protection of plant varieties either by patents or by an effective *sui generis* system or by any combination thereof. The provisions of this subparagraph shall be reviewed four years after the date of entry into force of the WTO Agreement

(2) يلاحظ أن بعض الدول العربية تقوم بحماية الأصناف النباتية عن طريق البراءات كالمملكة العربية السعودية إذ توفر الحماية للأصناف النباتية بموجب نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية والأصناف النباتية والنماذج الصناعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) والصادر بتاريخ 1425/5/29 هـ والذي دخل حيز النفاذ في 1425/7/20 ، وقد عبر ذلك التقنين عن حق المربي بمصطلح "مالك البراءة النباتية"

أما في الأردن فنجد القانون رقم 24 لسنة 2000 [قانون حماية الأصناف النباتية] - والذي أخضع حماية الصنف النباتي لنظام حماية خاص من خلال "تسجيل الأصناف النباتية" والذي عبر عن حق مربي الصنف النباتي فمصطلح "المستنبط"

واختار المشرع المصري حماية الأصناف النباتية عن طريق نظام من نوع خاص، حيث وضع القانون في الكتاب الرابع (المواد من 189 - 206) نظاما خاصا لحماية الأصناف النباتية بتوافق في كثير من الوجوه مع أحكام اتفاقية اليوبوف 1991 .

المطلب الأول: الصنف النباتي محل الحماية، ونطاق تلك الحماية والقيود التي قد تترتب عليها:

الفرع الأول: الصنف محل الحماية والشروط الواجب توافرها فيه:

وفقا للمادة (189) من القانون تتمتع بالحماية الأصناف النباتية المستتبهة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها **بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية** وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية .

وعلى غرار ما تضمنته اتفاقية اليوبوف (UPOV) عام 1991 فقد أوجب المشرع المصري في المادة (192) من القانون أن يتوافر في الصنف النباتي محل الحماية الشروط الآتية:

الجدة، و التميز، والتجانس، والثبات، وأن يحمل تسمية خاصة به.

**** شرط الجدة:**

عرفت الفقرة (2) من المادة 192 المقصود بالجدة - بما يتوافق مع حكم المادة 1/6 من اتفاقية يوبوف 1991- فذكرت أن الصنف يكون جديدا إذا لم يقم مربي الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقتة لأغراض الاستغلال ، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب . فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعشاب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية .

**** شرط التميز:**

ووفقا للفقرة (3) من المادة 192 يكون الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند تكاثره . ومن الغني عن البيان أن الصفة الظاهرة التي تميز الصنف يجب أن يكون لها قيمة اقتصادية يعتد بها .

**** أما عن شرط التجانس:**

فيكون الصنف متجانسا إذا كان الاختلاف بين أفراده - (أفراد الصنف النباتي) - يقع في نطاق المسموح بها (مادة 192 فقرة 4).

** وأخيراً ثبات الصنف:

فيكون الصنف ثابتاً - عند تكرار زراعته - إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

ومن الجدير بالذكر أن مربي الصنف النباتي يتمتع بالحماية القانونية متى توافرت فيه الشروط المتقدمة سواء كان ذلك المربي شخصا طبيعيا أو اعتباريا (مادة 192 الفقرة الأخيرة).

الفرع الثاني: مدة الحماية:

حددت المادة 193 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مدة حماية الأصناف النباتية بخمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعشاب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، تبدأ من تاريخ منح الحماية وليس من تاريخ تقديم طلب الحماية. ومع ذلك فقد منحت المادة 193 في فقرتها الثانية حماية مؤقتة للصنف النباتي منذ إيداع طلب الحماية وحتى تاريخ نشر الإعلان عن قبول الطلب.

بيد أن أثر تلك الحماية قاصر على استحقاق مربي الصنف النباتي - المتقدم بطلب الحماية - للتعويض العادل شريطة أن يكون المربي قد وجه إخطارا لمن قام باستغلال الصنف بإيداعه الطلب قبل منحه الحماية. وهذا الحكم يتوافق مع المادة 13 من اتفاقية يوبوف 1991.

الفرع الثالث: مضمون الحماية المقررة لمربي الصنف النباتي :

إذا توافرت الشروط المتقدم ذكرها والمتعلقة بالصنف محل الحماية فإنه يمنح مستتبط "أو مربي" الصنف النباتي شهادة حق المربي ويتمتع من يحصل على هذه الشهادة بحق استثنائي⁽¹⁾ في استغلال الصنف المحمي يخوله استغلاله تجاريا بأي صورة من الصور⁽²⁾، حيث أن مضمون هذا الحق يتمثل في منع الغير من إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد التكاثر الخاص بالصنف المحمي ما لم يحصل على موافقة كتابية من المربي (المادة 194 من القانون)

(1) يلاحظ أن ما قرره المادة 194 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري بخصوص الحق الاستثنائي يتفق مع ما قرره المادة 14 من اتفاقية اليوبوف (UPOV) المبرمة عام 1991 بل من الملاحظ أن ذات النطاق الذي حددته تلك الاتفاقية التزم به المشرع المصري سواء في حدود ذلك الحق أو في الاستثناءات الواردة عليه.

(2) متى كانت صور الاستغلال تلك مشروعة بطبيعة الحال.

وجدير بالذكر أن الحماية المقررة وفقا لحكم المادة 194 من القانون المصري تنصب على مواد التكاثر، فلا تمتد إلى مواد الحصاد ما لم تستخدم مواد الحصاد في التكاثر، كما لا تمتد الحماية إلى المنتجات التي يتم تصنيعها من الصنف المحمي⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على حق مربى الصنف النباتي:

لا تمنع الحماية التي أضفاها المشرع المصري على مربى الصنف النباتي الغير من القيام بأي من الأمور الآتية:

1- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لنتاج مادة الإكثار بواسطة المزارع على ارض في حيازته الخاصة.

ويرى البعض أن ذلك يمثل استثناءً يسمح للمزارعين باستخدام مواد تكاثر الصنف المحمي مثل البذور والتقاوي الناتجة من المحصول في إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون دفع أي مقابل مادي للمربي في ما يعرف بامتياز المزارع Farmer's privilege كما يسمح باستخدام الصنف المحمي لأغراض غير تجارية دون دفع أي مقابل للمربي، مثل تبادل البذور بين المزارعين⁽²⁾

2- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.

ويهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع الأنشطة المتصلة بالبحث العلمي. وقد أشارت المادة

15 من اتفاقية اليوبوف 1991 إلى هذا الاستثناء تحت مسمى "الأعمال التي يتم القيام بها للأغراض التجريبية"

3- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.

غير أن من الملاحظ أن القانون المصري لم يقيد هذا الاستثناء عن طريق التوسع في الحماية لتشمل الأصناف المشتقة من الصنف المحمي، على خلاف المادة 5/14 من اتفاقية اليوبوف (UPOV) عام 1991.

4- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب

5- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطات والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه.

الفرع الخامس: استنفاد حق المربي :

⁽¹⁾ وفي هذا الصدد يختلف المشرع عما قرره المادة 5/14 من اتفاقية اليوبوف (UPOV) عام 1991

⁽²⁾ حلقة الويبو WIPO الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين - المرجع السابق - صفحة رقم (23)

من الجدير بالذكر أن المادة 198 من القانون قد أقرت مبدأ الاستنفاد الدولي فنصت على أنه:

" تستنفد حقوق المربي على مواد الصنف المحمي إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية ويحق للغير في هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات. ويحق للمربي أن يمنع الغير من تصدير الصنف إذا كان التصدير يؤدي إلي إكثار الصنف في بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية. ومع ذلك لا يحق للمربي منع الغير من تصدير الصنف المحمي إلي أي دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك."

الفرع السادس: الترخيص الإجباري وتقييد حقوق المربي:

وفقا لحكم المادة 196 من القانون يجوز لمكتب حماية الأصناف النباتية أن يمنح بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي وذلك:

- في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة.
 - وكذلك في حالات امتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمي أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه.
 - أو قيامه بممارسات منافية للتنافس.
- ويستحق المربي تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري وتراعي في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.
- ويجب على المرخص له أن يلتزم بشروط الترخيص الإجباري، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربي أثناء مدة الترخيص وينتهي هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له ويُلغى إذا خالف المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص (المادة 197 من القانون).

كما أجازت المادة 199 من القانون لوزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (196) من هذا القانون - أن يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة وخاصة في الأحوال الآتية :

1- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية، أو على القطاع الزراعي فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

2- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

الفرع السابع : التزام المربي بالكشف عن المواد البيولوجية التي اعتمد عليها في استنباط الصنف المراد حمايته :

أوجبت المادة 1/200 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على المربي الكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي الجديد، ويشترط لتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية أن يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصري. ويتفق هذا الحكم مع اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، واتفاقية المصادر الجينية للنبات في مجال الأغذية والزراعة التي أبرمت في 3 نوفمبر 2001 بإشراف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

ووفقا للمادة 200 فقرة 2 يمتد التزام المربي بالكشف عن المعلومات التراثية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية التي يكون المربي قد اعتمد عليها في جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتي الجديد.

كما يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصري الذي استفاد منه ذلك المربي وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة (مادة 200 فقرة 3).

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيود الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية والبلدية منها

(مادة 200 فقرة 4)

المبحث الثالث: إجراءات تسجيل الأصناف

النباتية ومنح شهادة حق المربي.

لاشك أن الأهمية التي تحتلها الحماية التي قررها المشرع للأصناف النباتية ولحق مربي

الصنف النباتي تستلزم دراسة الأحكام الموضوعية الخاصة بتلك الحماية للتعرف على نطاقها وعلى الاستثناءات الواردة عليها لبيان الإطار الحاكم لتلك الحماية وما تفرضه من التزام على الأغيار.

وفي ذات الوقت فإن النصوص والأحكام المنظمة لإجراءات تلك الحماية تكاد تبلغ ذات أهمية القواعد الموضوعية لتنظيمها - وعلى نحو تفصيلي - سبل وإجراءات منح تلك الحماية. هذا وقد تكفلت اللائحة التنفيذية ببيان الإجراءات الواجبة الإلتباع لتسجيل الأصناف النباتية ومنح شهادة حق المربي ومن ثم تمتع صاحبها بالحماية المقررة بموجب نصوص التشريع. كما نظمت تلك اللائحة الإجراءات المقررة في شأن طلب الترخيص الإلزامي باستعمال الصنف النباتي أو استغلاله، التعويض المقرر لصاحب الشأن وكذا حالات شطب اسم الصنف النباتي أو إلغاء شهادة حق المربي، وقد وردت تلك الإجراءات من المواد (157) وحتى المادة (185).

بيد انه وقبل استعراض القواعد الإجرائية الحاكمة لتلك الحماية يجدر بنا أن نشير إلى أن الجهة المختصة التي أناط بها القانون تلقي طلبات الحصول على حماية الأصناف النباتية هي: مكتب حماية الأصناف النباتية ذلك أن القانون رقم 82 لسنة 2002 قد نص في المادة رقم 190 على إنشاء مكتب بقرار من رئيس مجلس الوزراء يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية يختص بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء. هذا وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 492 لسنة 2003 بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية.

وقد نص ذلك القرار في مادته الأولى على:
" ينشأ مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، على أن يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قراراً بتحديد تبعية المكتب داخل الهيكل التنظيمي للوزارة بما يتفق واختصاصات المكتب التي يحددها هذا القرار ويحقق الحيادية التامة وسرعة أداء مهامه."

كما وقد نص في مادته الثانية على أنه :
"يختص المكتب بتلقي طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة على الاستمارة المعدة لذلك ويتم قبول الطلبات وترقيمها وقيدتها في سجل الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي".
ونص ذلك القرار في مادته الثالثة على :

"يمنح المكتب شهادة حق المربي للأصناف النباتية الجديدة التي تتطابق عليها الشروط الواردة في الكتاب الرابع من القانون رقم 82 لسنة 2002 المشار إليه وذلك بناء على توصية المكتب وموافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على إصدار الشهادة".
وأخيراً نصت المادة السادسة من ذلك القرار على أنه:
"يتمتع صاحب شهادة حق المربي بالحماية المقررة بالقانون رقم 82 لسنة 2002 المشار إليه."

لنجد المادة 156 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 - بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 - قد نصت على أنه:

"يختص مكتب حماية الأصناف بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ، ومنح شهادة الحماية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في قرار إنشائه"

ونصت المادة 157 من ذات اللائحة على أنه:

"تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتي إلى مكتب حماية الأصناف النباتية على الاستمارة المعدة لذلك، وبإتباع القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة (156) من هذه اللائحة"⁽¹⁾ .

عما عن سائر الإجراءات والمراحل التي يمر بها طلب حماية المصنف النباتي والحصول على شهادة حق المربي فتتلخص في الآتي :-

(1) الإحالة إلى الإجراءات المشار إليها في المادة (156) من اللائحة تعني الإجراءات المحددة في القرار رقم 492 لسنة 2003 إنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية والتي أحال بدوره في مادته الثانية إلى الإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ، ونفاذاً لذلك فقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم 2227 لسنة 2004 باعتماد النماذج المقرر استخدامها بمكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة، محدداً لتلك النماذج ، وما يدون فيها من بيانات ، والمستندات التي يجب إرفاقها.

- أولاً: الشروط المتعلقة بطلب الحصول على شهادة حق المربي:
- يقدم الطلب وكما سلف القول إلى مكتب حماية الأصناف النباتية وفقاً للاستمارات والنماذج المعدة لذلك، وأوجببت المادة (158) من اللائحة التنفيذية أن يرفق به:-
- 1 +إيصال الدال على سداد الرسوم⁽¹⁾
 - 2 بيان الوصف الفني للصنف على الاستمارة المعدة لذلك.
 - 3 شهادة إبداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية.
 - 4 صورة معتمدة من الطلبات المقدمة إلى أي من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على أن يرفق بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية.
 - 5 شهادة قيد المورد الوراثي في السجل .
 - 6 وأجازت المادة في فقرتها الأخيرة للطلاب إرفاق أية مستندات أخرى على أن تكون معتمدة ومترجمة إلى اللغة العربية إذا لم تكن محررة بها.

وفي سبيل إتاحة الفرصة لمقدم الطلب - في الحالة التي يكون فيها قد تقدم بطلب الحماية دون استيفاء المستندات المذكورة في البنود (3)، (4)، (5) - فقد أجازت اللائحة في المادة (159) للطلاب أن يقدمها خلال ميعاد أربعة أشهر من تاريخ تقدمه بطلب الحماية. غير أن تلك المادة - ففي فقرتها الثانية - اعتبرت الطلب كأن لم يكن - مع ما يترتب على ذلك من آثار⁽²⁾- إذ لم يستوفي الطالب أي من مستنداته المذكورة خلال ذلك الميعاد. ونصت المادة (160) من اللائحة على أن تعطى طلبات الحصول على الحماية أرقاماً متتابعة بترتيب تاريخ وساعة ورودها، ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل عام، ويعطى الطالب إيصالاً يختم ومرفقاته بخاتم المكتب، يشمل على البيانات الآتية:

- 1 -الرقم المتتابع للطلب.
 - 2 -اسم الطالب.
 - 3 -تاريخ وساعة ورود الطلب.
- كما وتقيد الطلبات في سجل خاص بالمكتب م (161) يسمى سجل الأصناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:

- 1 -الرقم المتتابع للطلب .
- 2 -تاريخ وساعة ورود الطلب .
- 3 -اسم المربي .

⁽¹⁾ تضمن الجدول الملحق باللائحة التنفيذية فئات الرسوم المستحقة على إجراءات منح شهادة حق المربي والمبين في ختام هذه الدراسة.

⁽²⁾ ومنها زوال الحماية المؤقتة التي أضفاها المشرع على الطالب طبقاً لنص المادة (193) من القانون رقم 82 لسنة 2002

- 4 - اسم الطالب أو وكيله ولقبه وعنوان المراسلة أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه وعنوان المراسلة.
- 5 - رقم إيداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب، وذلك في بنك الموارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك أو الصورة الرسمية منها .
- 6 - الإجراءات التي تتخذ في شأن الطلب.
- 7 - رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح شهادة حق المربي، ورقم الشهادة، واسم صاحب الحق في الحماية (1)
- 8 - التصرفات والإجراءات التي ترد على الصنف المحمي أو على الحق في استغلاله.
- 9 - اسم الصنف الذي تمت الموافقة عليه بالإضافة إلى الأسماء الأخرى التي يعرف بها هذا الصنف في بلد أو بلاد أخرى.
- 10 - جنس ونوع وصنف النوع النباتي التي ينتمي الصنف إليها.
- 11 - ملخص لوصف الصنف .

ونصت المادة (162) من اللائحة التنفيذية على إمساك المكتب - مكتب حماية المصنفات النباتية - لفهارس أبجدية يدوية والكترونية تشتمل على البيانات الخاصة بطلبات الحصول على الحماية. وحرصاً على حماية حقوق الأطراف - لاسيما تلك التي تتعلق بسر الصنف Know How أو سرية المصادر الوراثية - في مرحلة تقديم الطلب من الاعتداء عليها أو انتهاك أسرارها فقد كفل نص المادة سرية الطلب المقدم وكذا مرفقاته وذلك حتى تمام الإعلان عن قبول منح الحماية.

وأجازت المادة (163) للمكتب، بقرار مسبب، أن يكلف الطالب أو وكيله بإجراء تعديلات أو إستيفاءات على الطلب، ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الإستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الإخطار عُد متنازلاً عن طلبه.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالصنف النباتي محل الحماية:

نصت المادة (192) من القانون رقم 82 لسنة 2002 على الشروط التي ينبغي توافرها في الصنف النباتي للتمتع بالحماية التي قررها المشرع من كون ذلك الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات أو يحمل تسمية خاصة به، وقد أورد المشرع المقصود بتلك الشروط غير أنه أحال بصدد شرط الثبات إلى اللائحة التنفيذية.

(1) وذلك إذا كُلت الإجراءات التي تقدم بها الطالب بالنجاح ومُنح شهادة حق المربي

لذا فقد تكفلت المادة (164) من اللائحة التنفيذية بإيضاح ذلك إذ نصت على أن يكون الصنف النباتي ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعتين أيهما أقل، أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر. وفيما يتعلق بتسمية الصنف النباتي فقد نصت المادة (165) من ذات اللائحة على أن يُعطى أي صنف نباتي جديداً اسماً واحداً، بموافقة المكتب بناءً على اقتراح المربي، ويعرف الصنف بهذا الاسم ويطرح به في التداول، ويشترط في الاسم ما يأتي:

- 1 - أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهولة النطق والاستعمال.
- ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفاً لا تتجاوز أي منها أربعة.
- 2 - أن يكون مغايراً لأسم صنف أو أصناف قائمة تنتمي إلى نفس النوع الذي ينتمي إليه الصنف النباتي.
- 3 - ألا يكون مطابقاً لاسم صنف آخر قُدّم في أي دولة أو كيان عضو في اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو تعاملها معاملة المثل.

وحظرت المادة (166) أن يتضمن اسم الصنف النباتي ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو ما يحدث اللبس، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الصنف هو الاسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذي ينتسب إليه الصنف النباتي الجديد.

أما عن استخدام اسم الصنف النباتي فقد أوجبت المادة (167) استخدام اسم الصنف النباتي المحمي عند طرح الصنف للبيع أو عند تسويق مادته الوراثية سواء أثناء فترة الحماية أو بعد انتهائها.

هذا وقد خوّلت المادة (168) لمكتب حماية الأصناف النباتية شطب اسم الصنف النباتي وذلك في حالتين:

- (أ) إذا قدم صاحب الحق أو أي شخص آخر أسباباً معقولة للشطب.
 - (ب) إذا قدم صاحب الحق أو أي شخص آخر حكماً واجب النفاذ يحظر استعمال الاسم.
- ونصت تلك المادة في فقرتها الثانية على إخطار صاحب الحق بذلك الشطب بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك حتى يتمكن من اختيار اسم جديد للصنف النباتي غير أن المادة أوجبت عليه اختيار ذلك الاسم الجديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب أو تقديم الحكم الصادر بذلك .

فإذا لم يرق صاحب الحق باختيار اسم جديد للصنف النباتي كان للمكتب - وهو أمر جوازي له - بناء على قرار من وزير الزراعة - إنهاء حق المربي إذا لم يرق صاحب الحق باختيار اسم جديد تراعى فيه أحكام المادتين (165)، (166).

ثالثاً: منح شهادة حق المربي وحالات إلغائها:

نصت المادة (169) من اللائحة التنفيذية على أن يمنح المكتب المربي شهادة حق المربي إذا توافرت في الصنف النباتي شروط الحماية، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص. وتتضمن الشهادة البيانات التالية :

- 1 - رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها.
- 2 - اسم وعنوان وجنسية صاحب الحق.
- 3 - اسم وعنوان وجنسية المربي.
- 4 - اسم الصنف النباتي واسم النوع واسم الجنس الذي ينتمي إليه الصنف .
- 5 - تاريخ منح الشهادة، ومدة الحماية.
- 6 - رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بشأن منح الحماية .

ورببت المادة (170) التزام على صاحب شهادة حق المربي بصيانة الصنف المحمي ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتي، وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة.

أما عن حالات إلغاء شهادة حق المربي فقد ورد بها نص المادة (171) من اللائحة من أنه يجوز للوزير المختص، بقرار منه بناءً على طلب المكتب أو أي من أصحاب الشأن، إلغاء شهادة حق المربي في أي من الحالتين الآتيتين:

- (أ) إذا ثبت أن الصنف المحمي لم يكن متمتعاً بشرط الجودة .
 - (ب) إذا فقط الصنف المحمي أي شرط من شروط التميز أو التجانس أو الثبات.
- ويحدد وزير الزراعة بقرار منه القواعد والإجراءات الواجب إتباعها لإلغاء شهادة حق المربي والنظم من قرار الإلغاء .

رابعاً: طلب الترخيص الإجباري وحالاته:

أجازت المادة رقم (196) من القانون رقم 82 لسنة 2002 منح التراخيص الإجبارية في الحالات المنصوص عليها فيها، وقد أفردت اللائحة التنفيذية الأحكام المفصلة بشأن إجراءات التقدم بطلب ذلك الترخيص وحالاته وكذا التعويض المستحق لمربي الصنف النباتي. فنصت المادة(172) على أن يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستخدام واستغلال الصنف النباتي المحمي إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك.

وأما عن الجهة المختصة بتلقي طلبات الترخيص الإجباري فيُشكل بالمكتب بقرار من رئيسه، أمانة فنية تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجباري، أو الحصول عليها، وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها. (م173) ويتولى المكتب - (م 174) - فحص طلبات الترخيص الإجباري والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً فيها، ويتم عرض نتائج الفحص بمذكرات مشفوعة بالرأي على الوزير المختص تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (196) من القانون [وهي اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء].

أما عن الحالات التي يجوز فيها منح الترخيص الإجباري فهي:

(أ) الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة.

(ب) امتناع المربي عن إنتاج الصنف المحمي بمعرفته.

(ج) امتناع المربي عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمي.

ويتحقق الامتناع المنصوص عليه في البند (ب)، (ج) إذا لم يقم المربي بتوفير الصنف

المحمي أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق بعد انقضاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية.

(د) رفض المربي منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه، ويراعى في تقدير مناسبة الشروط ما يأتي:

1 -الأهمية الإستراتيجية للصنف .

2 -الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له.

3 -المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري.

(هـ) قيام المربي بالممارسات المضادة للتنافس.

هذا ولم تجز المادة (176) منح الترخيص الإجباري إلا لمن تثبت قدرته الجدية على

إنتاج الصنف المحمي ومواد إكثاره وذلك بمراعاة المدة والشروط والحدود التي يحددها قرار منح الترخيص.

وموازنة من المشرع لحق صاحب الصنف النباتي - المربي - حال منح الغير ترخيصاً إجبارياً بصدد المصنف المحمي فقد قرر المشرع في المادة (196) من القانون في فقرتها الثانية حق المربي في الحصول على التعويض العادل مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف المحمي وذلك خلال مدة الترخيص الإجباري، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للصنف المحمي. ونفاذاً لذلك فقد فصلت المادة (177) تلك الأحكام السابقة إذ عقدت الاختصاص بتقدير التعويض إلى لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة، وتراعي اللجنة عند تقدير التعويض، على الأخص، ما يأتي:

- 1 -الفترة المتبقية من مدة الحماية.
- 2 -حجم وقيمة الإنتاج المرخص به.
- 3 -حجم الاستثمارات اللازمة لإنتاج في الطرح التجاري .
- 4 -مدى توافر الصنف المماثل في السوق .
- 5 -الإصرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتي أو تلك المضادة للتنافس.

ويعرض تقدير الجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (196) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير. فإذا ما انتهت تلك اللجنة إلى تحديد التعويض المستحق لمربي الصنف النباتي فإن مكتب حماية الأصناف النباتية يخطر صاحب الحق في الصنف النباتي المحمي - بشكل فوري - بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول (م178).

خامساً: سجل قيد الموارد النباتية المصرية:

نصت المادة (200) من التقنين في فقرتها الأخيرة على أن ينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية، البرية والبلدية. إذ تقيد في ذلك السجل الموارد والمصادر الوراثية التي اعتمد عليها المربي في استنباط الصنف النباتي الجديد. وتفصيلاً لما تضمنته المادة (200) من القانون من أحكام فقد نصت المادة (180) من اللائحة على التزام مربي الصنف النباتي بالإفصاح عن المصدر الوراثي للصنف النباتي الجديد المطلوب حمايته، وكذا عن المعلومات التراثية والخبرات المحلية التي يكون قد اعتمد عليها لاستنباط الصنف الجديد، وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك.

كما نصت في المادة (181) على أن يكون " البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية " هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها.

ويشترط لمنح شهادة حق المربي - إذا استنبط صنفه النباتي من موارد وراثية مصرية - أن يقدم المربي ما يفيد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل.

كما ونصت المادة (182) على أن - يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية - قراراً بتحديد ما يفرض على مربي الصنف النباتي من مشاركة في الجهود البحثية، ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثي مصري برباً كان هذا المورد أو بلدياً، وأوجه استخدام عائد هذه النسبة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (200) من القانون.

ويراعى في هذا التحديد بالأخص ما يأتي :

- 1 - ما حققه الصنف النباتي من سبق تكنولوجي .
- 2 - ما استخدم من معارف تراثية مصرية في إنتاج الصنف النباتي الجديد .
- 3 - العائد التجاري لاستغلال الصنف النباتي الجديد .

وعلى ذات النسق الذي سارت عليه اتفاقيات اليوبوف (UPOV) وبالأخص اتفاقية عام 1991، فقد نصت المادة 184 من اللائحة التنفيذية على ألا يجوز أن تقل الأصناف النباتية التي تسري عليها أحكام الحماية عن عشرين جنساً يصدر بتحديدتها قرار من وزير الزراعة⁽¹⁾. وللوزير بقرارات منه أن يضيف أجناساً أخرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على جميع الأجناس النباتية المتاحة خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون.

(1) ونفاذاً لذلك فقد أصدر وزير الزراعة القرارات أرقام 804 لسنة 2005 ، 807 لسنة 2005 ، بتحديد الأجناس النباتية التي تتمتع أصنافها بالحماية المقررة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة حق المربي تطبيقاً للمادة (201) من القانون

الرسوم		الخدمة
مجموعة (ب) فيما عدا ذلك	مجموعة (أ) الشركات التي يكون رأس مالها الصادر يزيد عن 50 (خمسين) ألف جنيه مصري	
25 جنيه	100 جنيه	التقدم بطلب للحصول على شهادة حق المربي
100 جنيه	750 جنيه	رسوم إصدار شهادة حق المربي
50 جنيه	150 جنيه	طلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم صنف نباتي
50 جنيه	200 جنيه	طلب الطعن عن رفض طلب حماية للصنف النباتي
50 جنيه	50 جنيه	مصروفات النشر في جريدة المكتب
50 جنيه	150 جنيه	استخراج صورة طبق الأصل من شهادة حق المربي
150 جنيه	500 جنيه	نقل أو تحويل شهادة حق المربي
50 جنيه	150 جنيه	الاعتراض على منح حق الحماية
250 جنيه عن كل سنة	250 جنيه عن كل سنة	طلب الترخيص الإجمالي (تسدد دفعة واحدة لإجمالي فترة الترخيص)

وذلك مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

المصدر : وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى – قطاع الخدمات الزراعية
الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي

مدير عام حماية الأصناف النباتية
مهندس / سامي حامد الديب
رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي
مهندس / صلاح معوض

خطاب موجة إلى السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية الزراعة – جامعة القاهرة في
2010/9/1 بشأن نشر أحدث البيانات المتعلقة بحماية الأصناف النباتية بالعدد الثامن من
الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية " [2010/9/1]

خطوات الحصول على شهادة حق المربي (حماية صنف نباتي)

إيداع الطلب
و منح الحماية المؤقتة

١- طلب الحصول على الشهادة (استمارة)
٢- بيان الوصف الفني للصنف (استمارة)
٣- الإيصال الدال على دفع الرسوم (امر توريد)
(قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦)

استلام الطلب

يعطى الطالب إيصالاً يختم و مرفقاته بخاتم المكتب
(مادة ١٦٠ لائحة)

الفحص والمراجعة

يتم فحص و مراجعة الطلب و الاستبيان و
المستندات المقدمة للتأكد من استيفاءها للشروط

الجدة: مادة ١٩٢ قانون

التسمية: مادة ١٦٥ لائحة

الاستيفاء

تجرى التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال
ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار و إلا عد متنازلاً
عن طلبه (مادة ١٦٣ لائحة)

النشر

يتم النشر عن الطلبات المقدمة في الجريدة المصرية
للانصاف النباتية المحمية.

اختبارات الـ DUS

تسلم المواد النباتية اللازمة لاختبارات الـ DUS
بالكميات المقررة الى جهة الاختبار في موعد غايته
ثلاثة أشهر من تاريخ قبول الطلب بالمكتب او اول
موسم زراعي أيهما اقرب و يعتبر الطلب كان لم يكن
إذا لم يتم تسليم المواد النباتية خلال الميعاد المحدد.
قرار وزارى رقم (٩٣٦) لسنة ٢٠٠٩ مادة (١)

التمييز

التجانس

الثبات

يجوز لمكتب حماية الانصاف النباتية في حالة
تعذر إجراء اختبارات الـ DUS لأسباب فنية
في ج م ع بعد موافقة المجلس الاستشاري
للمكتب ان يوافق على إجراءها خارج البلاد
في إحدى الجهات المتخصصة المعتمدة في
دولة عضو بالـ UPOV.
قرار وزارى ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٥ مادة (٣)

يجوز للمكتب ان يعدد بنتائج الـ DUS للصنف
المطلوب حمايته التي أجريت بمعرفة جهة
أجنبية متخصصة مسنولة معتمدة من الجهات
الرسمية المختصة بالدولة التابع لها الجهة التي
أجريت فيها هذه الاختبارات بشرط موافقة
المجلس الاستشاري للمكتب ، على ان تكون
هذه الدولة عضواً بالـ (UPOV).
قرار وزارى ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٥ مادة (٢)

إذا كان الصنف النباتي المطلوب حمايته قد
سبق تسجيله بغرض التداول في ج م ع
فيعدد بنتائج الـ DUS التي أجريت عند
تسجيل الصنف المعنى
قرار وزارى ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٥ مادة (٢)

١- التقدم بطلب للمكتب وبشروط الموافقة عليه
٢- دفع المصروفات طبقاً للقرار الوزارى ٩٣٦
لسنة ٢٠٠٩ مادة ٤ بند ١، ٢
المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣ لسنة ٢٠١٠

مخاطبة جهة الاختبار بشأن نتائج الـ DUS
التي تم إجراؤها لهذا الصنف عند تسجيله

صدور القرار الوزاري
لمنح الحماية

عند اكتمال شروط الحماية للصنف النباتي
يصدر بمنح الحماية قرار من وزير الزراعة

منح شهادة الحماية

اصدار الشهادة و تسجيل في سجل الانصاف النباتية المحمية

النشر